الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

زواج السر صوره وحكمه

دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي

Secret Marriage, Its Forms and Ruling
A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law

الباحث الرئيس: بدر محمد العازمي
Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi

الباحث المشارك: د. بدر محمد العليوي
Dr. Badr Muhammad Al-'Alyawi

البريد الإلكتروني: bader.alazemi@ku.edu.kw

الاستقبال - Received: 2022/01/18، **القبول** - Accepted: 2022/06/02، **النشر** - Published: 2022/09/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-015

المستخلص

تناولت هذه الدراسة حكم زواج السر وصوره، وجمع الأحاديث الواردة في ذلك، فكانت البداية بجمع الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في الزواج وجمع طرقها وبيان ألفاظها والحكم عليها مع بيان علتها، ثم جمع أحاديث زواج السر، وأحاديث إعلان الزواج، وتخريجها، وبيان ألفاظها، والحكم عليها مع وبيان علتها، ثم بيان حكم زواج السر وصوره، فذكر تعريف زواج السر في اللغة واصطلاح الفقهاء، وبيان ضابط زواج السر الممنوع عند الفقهاء بناء على اختلاف تعريفهم لزواج السر؛ ولبيان حكم زواج السر عند الفقهاء تم ذكر مسألتين؛ فكانت الأولى: حكم اشتراط الشهادة في عقد الزواج، والثانية: أثر التواصي بالكتمان على عقد الزواج، وذكر في المسألتين ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ثم بيان صور زواج السر في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فكانت الصورة الأولى: متعلق بالعقود التي لا يتم توثيقها في الجهات المختصة، وأثر ذلك فقها وقانونا، وحكم التواصي بالكتمان مع وجود الشهود في هذه الصورة، والصورة الثانية: العقود التي يتم توثيقها في الجهات المختصة، وأثر ذلك فقها وقانونا، وحكم التواصي بالكتمان مع وجود الشهود في هذه الصورة، وفي نهاية الدراسة خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدلالية: الزواج، السر، الشهادة، الإعلان، الحديث الشاذ، العلة.

ABSTRACT

This study discusses the ruling of secret marriage and its forms, and the collection of hadiths reported on that. Starting by collecting the hadiths reported on the requirement of witnesses in marriage, collecting their ways of narration, clarifying their wordings, the ruling, and explaining their defects, then explaining the ruling of secret marriage and its forms. In this regard, the definition of secret marriage lexically and in the terminology of the jurists was mentioned, and an explanation of the ruling of the secret marriage that was forbidden by the jurists based on their different definitions of secret marriage; and the explanation of the ruling of secret marriage according to the jurists, followed by the mention of two issues; The first was: the ruling on the requirement of witnesses in marriage solemnization, and the second: the effect of agreeing to keep the marriage solemnization as secret, and the extant position of the Kuwaiti Personal Status Law on the two issues was mentioned, followed by the explanation of the forms of secret marriage in light of the Kuwaiti Personal Status Law. The first form: related to contracts that were not registered with the relevant authorities, and the effect of that in jurisprudence and law, and the implication of agreeing to secrecy with the presence of witnesses in this form. The second form: the contracts that were registered with the relevant authorities, and the effect of this in jurisprudence and law, and the implication of agreeing to secrecy with the presence of witnesses in this form, and at the end of the study there is a conclusion with the most important findings and recommendations.

Key words:

marriage, secret, witness, publicizing, the odd hadith.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

فقد خلق الله تعالى الذكر والأنثى، وجعل الناس شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1] وشرع الزواج وبين أحكامه، وقد استجدت في هذا العصر بعض صور للزواج لم تكن موجودة في الماضي، أو كانت موجودة إلا أنها قد يعتريها أمر يؤثر في الحكم، وكان لهذا الزواج صور متعددة قد يختلف الحكم بناء على اختلافها، بل إن من الصور ما يكون خاصًّا ببلد دون غيره، فخصصنا هذه الدراسة بالمجتمع الكويتي من خلال مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ولما كان أصل زواج السر يدور حول اشتراط الشهادة في عقد الزواج وشرط عدم التواصي بالكتمان، وأن أسباب الخلاف في هاتين المسألتين يرجع إلى صحة الأحاديث الواردة، فتم الجمع في هذه الدراسة بين الحديث والفقه والواقع المعاصر، فالحديث بتحقيقه والفقه بالتخريج والواقع المعاصر بتطبيقه.

أهمية الدراسة:

يمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- تعلق هذه الدراسة بنواة المجتمع وهي الأسرة التي بصلاحها يكون صلاح المجتمع، والعكس بالعكس.

٢- حاجة البحث الشرعي لمثل هذه الدراسة المرتبطة بالواقع المعاصر.

٣- حاجة القضاة والشرعيين لبيان أحكام الصور المعاصرة للزواج وتخريجها على ما ذكره العلماء.

٤- تعلق هذه الدراسة بمجتمع من المجتمعات المسلمة، وبيان المستجدات الفقهية المتعلقة به.

---

(١) سورة الحجرات، أية ١٣.

مشكلة الدراسة:

١- ما الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في عقد الزواج، وزواج السر، وإعلان الزواج؟ وما حكم الاحتجاج بها؟ وما علتها؟

٢- ما ضابط زواج السر وحكمه الفقهي؟

٣- ما علاقة زواج السر بالشهادة في عقد النكاح؟ وما أثر التواصي بالكتمان في عقد الزواج؟

٤- ما حكم توثيق عقد الزواج فقها وقانونا؟ وأثر ذلك على زواج السر.

أهداف البحث:

١- بيان الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في عقد الزواج، وزواج السر، وإعلان الزواج، وحكم الاحتجاج بها، مع بيان علتها.

٢- بيان ضابط زواج السر وحكمه.

٣- بيان علاقة زواج السر باشتراط الشهادة في عقد الزواج، وبيان أثر التواصي بالكتمان في عقد الزواج وعلاقة ذلك بزواج السر.

٤- بيان حكم توثيق عقد الزواج فقها وقانونا، وأثر ذلك على زواج السر.

الدراسات السابقة:

لا يوجد بحث خاص في زواج السر مع بيان صوره المعاصرة يجمع بين الفقه والحديث وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ولكن توجد بعض الدراسات التي تتعلق ببعض نقاط هذه الدراسة، ومنها:

١- بحث علمي محكم بعنوان: (الإشهاد على النكاح، دراسة حديثية فقهية مقارنة) إعداد عمران محمد المزوري وجتو حمد أمين سمايل، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، عدد ٣٤، يناير سنة ٢٠١٩م، وقد تطرق فيه الباحثان إلى تخريج الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح وبيان الحكم عليها، ودراسة مسألة حكم اشتراط الشهادة في عقد النكاح.

٢- بحث علمي محكم بعنوان: (النكاح السري في الفقه الإسلامي) إعداد عبدالعزيز

بن محمد الربيش، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مجلد ١٧، عدد ١، ٢٠٠٤، وتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى بيان نكاح السر في الفقه الإسلامي.

٣- رسالة دكتوراه بعنوان: (أحكام الإعلان والإعلام في العبادات والمعاملات دراسة فقهية مقارنة) إعداد فهمي رمضان مبارك مسيعد، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٠م، وتطرق فيها الباحث إلى حكم إعلان النكاح، وأثر التقنيات الحديثة في إعلان النكاح والضوابط لجواز الإعلان بها.

٤- رسالة ماجستير بعنوان: (المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي) إعداد بدر ناصر مشرع السبيعي، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٢م، وقد تطرق الباحث إلى بيان حكم توثيق عقود الزواج المعاصرة.

٥- رسالة ماجستير بعنوان: (الأنكحة المعاصرة في الفقه الإسلامي المقارن) إعداد محمد سليمان نجيب نوافلة، جامعة جرش، كلية الشريعة، الأردن، ٢٠١٦، وقد بين الباحث حكم الإشهاد في النكاح، ثم ذكر أهمية توثيق عقد النكاح وحكم توثيقه.

ما ستضيفه هذه الدراسة:

١- بيان ضابط زواج السر الممنوع في الفقه الإسلامي.

٢- جمع ودراسة الأحاديث الواردة في زواج السر، وإعلان الزواج، والإشهاد عليه، والحكم على كل طريق منها مع بيان علتها.

٣- بيان حكم توثيق عقد الزواج فقهًا وقانونًا، وبيان أثر التوثيق في زواج السر.

٤- الجمع بين الأصالة والمعاصرة من جانب، والجمع بين الدراسة الحديثية والفقهية من جانب آخر، مع بيان ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

حدود هذه الدراسة:

وهذه دراسة مختصة في بيان صور زواج السر وحكمها وبيان ما أخذ به القانون الكويتي للأحوال الشخصية، ودراسة الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في عقد الزواج، زواج السر، وإعلان الزواج وحكم الاحتجاج بها، مع بيان علتها، وحكم توثيق عقد الزواج وأثره في صور

زواج السر مع مقارنة ذلك بما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

منهجية البحث:

اعتمد في البحث المنهج العلمي القائم على:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بالتتبع واستقراء صور زواج السر المعاصرة في المجتمع الكويتي، والأحاديث الواردة في ذلك.

٢- المنهج التحليلي: وذلك بتقسيم صور زواج السر وبيان حكمها.

٣- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال المحدثين في تصحيح وتضعيف الروايات، والمقارنة بين أقوال العلماء من جهة، وبين ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي من جهة أخرى.

٤- المنهج الاستنتاجي: بيان حكم الاستدلال بالأحاديث الواردة في ذلك مع بيان علتها، ومن خلال تخريج فروع المسائل المعاصرة في زواج السر على ما ذكره العلماء في زواج السر.

خطة الدراسة:

تشتمل الدراسة مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الإشهاد في الزواج وزواج السر وإعلانه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الإشهاد في الزواج.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في زواج السر.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في إعلان الزواج.

المبحث الثاني: حكم الإشهاد في الزواج وضابط زواج السر الممنوع عند الفقهاء، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإشهاد في الزواج، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المطلب الثاني: وضابط زواج السر الممنوع عند الفقهاء وأثره. وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضابط زواج السر الممنوع عند الفقهاء .

الفرع الثاني: أثر التواصي بكتمان عقد الزواج، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المبحث الثالث: صور زواج السر في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصورة الأولى العقود التي لا يتم توثيقها في الجهات المختصة.

المطلب الثاني: الصورة الثانية العقود التي يتم توثيقها في الجهات المختصة.

ثم **الخاتمة،** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الإشهاد في الزواج وزواج السر وإعلانه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الإشهاد في عقد الزواج

من خلال جمع أحاديث اشتراط الشهادة في عقد الزواج تبيَّن أن مدارها على هذه الألفاظ:

اللفظ الأول: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

واللفظ الثاني: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين".

واللفظ الثالث: "لا نكاح إلا بولي وشهود".

وهذه الألفاظ جاءت مرفوعة عن مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم: أنس بن مالك، جابر بن عبدالله، عبدالله بن عباس، عبدالله بن عمر، عبدالله بن مسعود، علي بن أبي طالب، عمران بن حصين، أبو هريرة، أبو موسى الأشعري، عائشة، فيما يلي ذكرها:

الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[١] تعليقا في ترجمة يزيد الرقاشي، وأخرجه ابن عدي في الكامل[٢]عن هشام ابن سلمان المجاشعي، والربيع بن صبيح، كلاهما عن يزيد الرقاشي، عن أنس بلفظ **"وشاهدي عدل"**، نقل ابن أبي حاتم[٣] في يزيد الرقاشي عن أحمد بن حنبل: منكر الحديث، ويحيى بن معين: ضعيف. وقال ابن عدي في الكامل[٤] عن هشام: وأحاديثه عن يزيد غير محفوظة.

(١) التاريخ الكبير للبخاري ١٩٩/٨

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٥٢٧/١، ٥٥٨/٧، ٤٠٨/٨.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢٥٢/٩.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٤٠٧/٨.

الثاني: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في الأوسط(١)، وابن عدي في الكامل(٢)، من طريق قطن بن نسير، حدثنا عمرو بن النعمان عن محمد ابن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير عن جابر بلفظ "**شاهدي عدل**"، قال الطبراني:" لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قطن بن نسير "، وقطن بن نسير قال عنه ابن عدي في الكامل(٣): يسرق الحديث ويوصله. وقال عن عمرو النعمان(٤): ليس بالقوي في الحديث، ثم قال: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث منكرة فلا أدري منه أو من الضعيف الذي يروي عنه، ومحمد بن عبيد الله العرزمي نقل البخاري وابن أبي حاتم(٥) قول العلماء فيه: تركه ابن المبارك ويحيى، وقال أحمد بن حنبل: تركه الناس، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقد اضطرب فيه كما ذكر ابن عدي فقال: وهذه الألوان كلها غير محفوظة.

الثالث: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني في سننه(٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(٧) من طريق عدي بن الفضل، أنبأ عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: "**وشاهدي عدل**"، قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره، وقال البيهقي: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف. وهذا الذي عليه العلماء ومنهم الشافعي وغيره أنه موقوف على ابن عباس من قوله.

وأخرج العقيلي في الضعفاء، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وابن عدي في

---

(١) الطبراني، "المعجم الأوسط" ٣٦٣/٥ ح(٥٥٦٤) إلا أن فيه محمد بن عبدالملك بدل محمد بن عبيد العرزمي.

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٢٤٨/٧.

(٣) ابن عدي، "الكامل"، ١٨٠/٧.

(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٢١٢/٦.

(٥) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١٧١/١، وابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ١/٨.

(٦) الدارقطني، "السنن"، ٣١٥/٤.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠١/٧.

"الكامل"[١]، من طريق الربيع بن بدر عن النهاس عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعا، قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس إلا النهاس بن قهم ولا عن النهاس إلا الربيع". النهاس نقل ابن أبي حاتم[٢] عن يحيى بن سعيد أنه كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال يحيى بن معين ليس بشيء، وقال أبو حاتم والدارقطني[٣] عن الربيع بن بدر: متروك الحديث، وقال أبو حاتم عن هذا الحديث باطل. فهذا الطريق ليس بشيء.

وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع بمعنى الشهادة وهو قوله: **"البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة"**، أخرجه الترمذي في جامعه[٤]، والطبراني في الكبير[٥]، والبيهقي في الكبرى[٦]، وهو ضعيف مرفوعا لاضطراب عبد الأعلى بن عبد الأعلى في رفعه ووقفه كما ذكر الترمذي والبيهقي، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عباس أخرجه، عبدالرزاق في مصنفه[٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٨].

وحديث ابن عباس فيه اضطراب في سنده ومتنه ومن حيث الوقف والرفع، ومن حيث ذكر الشهادة من عدمها، وإن كان هو من أصح الآثار الموقوفة.

(١) العقيلي "الضعفاء"٤ /١٣٤ ح(١٨٦٠)، الطبراني " الكبير" ١١/١٥٥، و"الأوسط"٤/٢٨٦ ح(٤٢١٨)، ابن عدي "الكامل" ٤/٣٦.

(٢) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٨/٥١١.

(٣) ابن أبي حاتم "العلل"١/٦٠٦، ٤/٥٥، الدارقطني "السنن"١/١٧٤.

(٤) الترمذي "الجامع"٢/٤٠٢.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٢/١٨٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٤٠.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٦/١٩٧.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٥٨.

الرابع: حديث عبدالله بن عمر بن رضي الله عنهما:

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم(١)، وابن عدي في الكامل(٢)، والدارقطني في السنن(٣)، من طريق ثابت بن زهير، عن نافع عن ابن عمر بلفظ **"وشاهدي عدل"**، قال ابن عدي: " وهذا الحديث عن نافع ليس يرويه غير ثابت"، وثابت بن زهير قال عنه البخاري(٤): منكر الحديث، وابن عدي قال: يخالف الثقات في المتن والسند.

الخامس: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه ابن عدي في الكامل(٥) من طريق يحيى بن عبدالله بن الضحاك، والدارقطني في سننه(٦) بلفظ **"شاهدي عدل"**، من طريق بكر بن بكار، قالا:حدثنا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبدالله بن مسعود. وبكر بن بكار نقل ابن أبي حاتم(٧) قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وأبو حاتم: ليس بالقوي. وعبدالله بن محرر قال عنه البخاري وأبو حاتم(٨): منكر الحديث، والأكثر لم يذكروا ابن مسعود وإنما جعلوه من حديث عمران بن حصين مرفوعا كما سيأتي، فظاهر الحديث فيه اضطراب من قبل عبدالله بن محرر.

السادس: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه ابن عدي في الكامل(٩) بلفظ **"شاهدين"** وفيه زيادة، ذكره في ترجمة أحمد بن عبدالله اللجلاج، عن أبي حنيفة، ثم قال بعد أن ذكر أحاديث له عن أبي حنيفة: لم

(١) ابن الأعرابي "المعجم" ٢/٥٩٤.
(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٢/٢٩٧.
(٣) السنن للدارقطني ٤/٣٢٢.
(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"،١/١٦٣.
(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٥/٢١٧.
(٦) الدارقطني، "السنن"، ٤/٣٢٢ ح (٣٥٣١).
(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"،٢/٣٨٣.
(٨) البخاري، "التاريخ الكبير، ٥/٢١٢، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥/١٧٦.
(٩) ابن عدي، "الكامل"، ١/٣٢٠.

يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل عن أبي حنيفة.

وأخرج الخطيب في تاريخه[١] وابن عساكر في تاريخه[٢] حديثا بلفظ **"شاهدين"**، من طريق حسين بن عبد الله ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب به، وحسين بن ضمرة تكلم فيه أهل العلم[٣]: كذبه مالك، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.

السابع: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[٤]، ومن طريقه الطبراني في الكبير[٥]، والروياني في مسنده، والعقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل [٦]من طريق أبي نعيم، كلاهما عن عبدالله بن المحرر عن قتادة عن الحسن، عن عمران بلفظ **"شاهدي عدل"**، ومداره على عبدالله بن محرر وهو شديد الضعف وقد اضطرب فيه كما تقدم في حديث ابن مسعود. وقد جاء مرسلا عن الحسن بلفظ **"وصداق وشاهدي عدل"**.

الثامن: حديث أبي موسى رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط[٧]، من طريق أبو بلال الأشعري قال حدثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى بلفظ**"لا نكاح إلا بولي وشهود "** وكل من رواه عن أبي إسحاق عن أبي موسى لم يذكر الشهود إلا أبو بلال الأشعري عن قيس، وهو ومهم من أبي بلال الأشعري، وقد ضعفه الدارقطني. [٨]

(١) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٥١٣/٨.

(٢) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٣٣/١٤.

(٣) البخاري، " التاريخ الكبير"٣٨٨/٢، ابن أبي حاتم " الجرح والتعديل"٥٧/٢، ابن حجر "تعجيل المنفعة" ٤٥١/١.

(٤) عبدالرزاق، "المصنف"، ١٩٥/٦ح (١٠٤٧٣).

(٥) الطبراني "المعجم الكبير" ١٤٢/١٨ح (٢٩٩).

(٦) الروياني "المسند" ١٠٤/١ ح(٨٣)، العقيلي "الضعفاء"٤٢٠/٢،ابن عدي " الكامل"٢١٧/٥.

(٧) الطبراني، "المعجم الأوسط"،٣٦٣/٥.

(٨) ابن حجر،"لسان الميزان"،٣٢/٩.

التاسع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط[١]، وابن عدي في الكامل[٢]، والخطيب في تاريخه[٣]، من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ **"وشاهدي عدل"**. سليمان بن أرقم نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٤] عن أبيه فيه قوله: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ذاهب الحديث. وابن عدي من وجه آخر من طريق محمد بن عبيد العرزمي عن أبيه عن أبي هريرة، والعرزمي تقدم الكلام عليه وهو شديد الضعف.

العاشر: حديث عائشة رضي الله عنها:

وأصح ما ورد في **شهادة النكاح** هو حديث عائشة رضي الله عنها **"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"** وله ألفاظ أخرى، على أنه وقع فيه اختلاف في وجود لفظ الشهادة.

والحديث لم يروه عن عائشة إلا عروة بن الزبير، ولم يروه عن عروة **بذكر الشهادة**، إلا أبو الغصن وهو ثابت ابن قيس، وابنه هشام، والزهري، وسنذكر كل طريق ونبين الاختلاف والعلل التي فيه، ثم الترجيح والحكم.

الطريق الأول: عن أبي الغصن عن عروة عن عائشة:

هذا الطريق ذكر فيه الحديث من غير ذكر لفظ **"الشاهدين"** أخرجه الطبراني في الأوسط[٥]، وابن عدي في الكامل[٦]، والدارقطني في العلل[٧] كلهم من طريق خالد بن يزيد تفرد به عن أبي الغصن وهو ثابت بن قيس به، قال ابن عدي: وهذا الحديث عن عروة بن الزبير يحدثه عنه الزهري، وهشام بن عروة، وثابت بن قيس هذا ثالثهم، ولا أعلم يرويه عنه غير

(١) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٢٦٤/٦.
(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٢٢٩/٤، ٧ /٢٤٨.
(٣) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٣٧٠/٥.
(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٠١/٤.
(٥) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٢٦٠/٦.
(٦) ابن عدي، "الكامل"، ٤٣٥/٣.
(٧) العلل للدارقطني ٢٦/١٥.

خالد، وخالد بن يزيد هو المكي العمري نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[١] عن أبيه ويحيى بن معين: أنه كذاب. فهذا الطريق عن عروة لا يثبت ولا يصلح.

الطريق الثاني: عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة:

وهذا الطريق رواه –كما وقفت عليه من خلال التخريج– تسعة عن هشام بن عروة به، ستة منهم ذكروا لفظ "الشهادة"، وثلاثة لم يذكروها، وفيما يلي ذكرهم:

أ. من ذكر لفظ "الشهادة" وهم:

١ . جعفر بن برقان، عنه حسين بن عياش به أخرجه الطبراني في الأوسط[٢]، والدارقطني في العلل[٣] عنه عبدالقدوس بن عبد القاهر به ولم يذكر "**الشاهدين**"، قال الهيثمي: لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان عن هشام ابن عروة إلا حسين بن عياش تفرد به علي بن جميل. وقد ذكر الدارقطني أوجها أخرى دون ذكر "**الشهود**".

وعلي بن جميل قال عنه ابن عدي في الكامل[٤]: حدث بالبواطيل عن ثقات الناس ويسرق الحديث.

فهذا الطريق في إثبات الشهادة لا يحتج به ولا يصلح.

٢ . الحسين بن علوان، عنه عماد بن رجاء، عن هشام به أخرجه ابن عدي في الكامل[٥]، والحسين قال عنه ابن عدي: يضع الحديث.

فهذا الطريق في إثبات الشهادة لا يحتج به ولا يصلح.

٣. عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري، ذكره الدارقطني في السنن[٦]، ومن طريقه

(١) ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٣٦٠/٣.
(٢) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٨٥/٧.
(٣) العلل للدارقطني ٢٧/١٥.
(٤) ابن عدي، "الكامل"، ٣٦٨/٦.
(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٢٣٢/٣.
(٦) الدارقطني، "السنن"، ٣٢٣/٤.

البيهقي في الكبرى[١]، وعبدالله بن حكيم أبو بكر الداهري نقل ابن عدي في الكامل[٢] تضعيف العلماء له وقال أحمد: يروي أحاديث مناكير ليس بشيء. ونقل ابن حجر في اللسان[٣] عن الجرجاني قال عنه: كذاب.

ولم أقف على هذا الطريق الذي ذكره الدارقطني، بل لم يذكره من ضمن الطرق التي ذكرها في العلل عن هشام بن عروة، وعلى كل حال ففيه الداهري لا يحتج به، فلا يصلح هذا الطريق.

٤ . أبو الخصيب هو نافع بن ميسرة، عنه خالد بن وضاح، عن هشام به أخرجه الدارقطني في السنن[٤]، قال الدارقطني: أبو الخصيب مجهول واسمه: نافع بن ميسرة. ولم أقف له على ترجمة.

فهذا الطريق في إثبات الشهادة لا يحتج به ولا يصلح.

٥ . نوح بن دراج عنه اليسع بن سعدان، عن هشام به أخرجه الخطيب في تاريخه[٥]، ونوح بن دراج قال عنه يحيى بن معين: ليس بثقة كان كذابا ضعيفا[٦].

٦. يزيد بن سنان، عنه ابنه محمد أخرجه الدارقطني في سننه[٧]، وكذلك في العلل[٨]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى[٩]، وأشار الدارقطني في العلل أنه يروى عن محمد بن يزيد عن أبيه من طريقين؛ أحدهما لم يذكر فيه الشهادة، والآخر زاد فيه لفظ **"الشهادة"**، ومداره على يزيد بن سنان وقد[١٠] ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهم، وابنه محمد قال البخاري: يروي عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٧.
(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٢٢٧/٥.
(٣) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤٦٣/٤.
(٤) الدارقطني، "السنن"، ٣٢١/٤.
(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٥٠/١٤.
(٦) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤٨٤/٨.
(٧) الدارقطني، "السنن"، ٣٢٤/٤.
(٨) العلل للدارقطني ٢٧/١٥.
(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٧.
(١٠) ابن أبي حاتم " الجرح والتعديل" ٢٦٦/٩، ابن عدي " الكامل" ١٥٢/٩، ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٣٣٦/١١.

أبيه المناكير، وقال أبو زرعة: يروي عن هشام بن عروة المناكير الكثيرة.

فهذا الطريق على الاختلاف فيه لا يصلح.

وهذه الطرق الستة عن هشام في ذكر الشهادة لا تثبت ولا تصلح للاحتجاج.

ب . من لم يذكر لفظ "الشهادة" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وإنما اقتصر على الولي.

وممن رواه عن هشام بذلك ثلاثة هم: ابن جريج أخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني في العلل، وكذلك عن حجاج ابن أرطاة، وزمعة بن صالح.

وهذه الطرق كلها لا تخلو من مقال مما يدل على اضطرابها، وقد خلت من لفظ **"الشهادة"** وهو محل البحث.

الطريق الثالث: عن الزهري عن عروة عن عائشة:

جاء هذا الطريق بألفاظ متعددة مختصرة ومطولة في بعضها ذكر لفظ **"الشهادة"** والأكثر لم يذكرها، وهو أشهر الطرق لهذا الحديث، عن عروة عن عائشة من طريق الزهري وعنه سليمان بن موسى به، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص[1] فقال: إن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان ابن موسى عن الزهري. انتهى.

ومن خلال تتبع هذا الطريق وقفنا على أربعة ممن رواه عن الزهري وقد اختلفوا بذكر **"الشهادة"**، فواحد منهم ذكر فيه لفظ **"الشهادة"** وهو عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري به، واثنان لم يذكراها وهم حجاج بن أرطأة وجعفر بن ربيعة عن الزهري به، والطريق الرابع هو الأشهر على الإطلاق لهذا الحديث وهو الذي وقع فيه الاختلاف بذكر لفظ **"الشهادة"** وهو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري به.

تخريج هذه الطرق، وبيان علتها، والحكم عليها، والراجح منها:

١ . طريق جعفر بن ربيعة، عنه ابن لهيعة، عن الزهري عن عروة عن عائشة به، ولم يذكر

(١) التلخيص الحبير لابن حجر ٣/٣٤٤.

لفظ "**الشهادة**"، أخرجه أحمد في مسنده[١]، وأبو داود في سننه[٢]، قال أبوداود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه، والدارقطني في العلل[٣]، والكلام على ضعف ابن لهيعة معلوم ذكره العلماء ونقله المزي في التهذيب[٤].

٢ ـ طريق حجاج بن أرطأة، عنه هشيم أخرجه سعيد بن منصور في سننه[٥]، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر أخرجه أحمد في مسنده[٦]،وابن أبي شيبة في مصنفه[٧]، وعبدالله بن المبارك أخرجه ابن ماجة في سننه[٨]، ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة به، ولم يذكروا لفظ "**الشهادة**"، وحجاج كثير الخطأ ويدلس.

٣ ـ طريق سليمان بن موسى، انفرد به عنه ابن جريج واختلف عليه، عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وقد رواه عن ابن جريج فيما وقفت عليهم ثمانية عشر راو؛ ثلاثة منهم ذكروا لفظ "**الشهادة**"، وأشهر الثلاثة كما سيأتي هو من طريق عيسى بن يونس، وكذلك وقع فيه اختلاف في ذكر "**الشهادة**" من عدمها، والباقي لم يذكرها، وهذا الطريق هو الذي دار عليه كلام علماء الحديث في قبول الحديث ورده، لذلك قال الدارقطني في العلل[٩]: فأما حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، فتفرد به ابن جريج، عنه، واختلف عنه في إسناده ومتنه.

٤ ـ طريق عثمان بن عبدالرحمن هو الوقاصي الزهري، عنه عيسى بن يونس، عن الزهري عن عروة عن عائشة وجاء فيه لفظ "**الشهادة**"، أخرجه الطبراني في الأوسط[١٠]، وقال الهيثمي:

---

(١) مسند أحمد ٤٣٥/٤٠.
(٢) سنن أبي داود ٤٢٧/٣.
(٣) العلل للدارقطني ٢٣/١٥.
(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ٤٨٧/١٥.
(٥) السنن لسعيد بن منصور ١٧٦/١.
(٦) مسند أحمد ٢٨٧/٣٤.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٤.
(٨) سنن ابن ماجة ٧٨/٣.
(٩) علل الدارقطني ١١/١٥.
(١٠) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ١١٧/٩.

لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن عبد الرحمن إلا عيسى ابن يونس.

وعثمان بن عبدالرحمن نقل ابن عدي في الكامل[١] عن النسائي قوله: متروك الحديث، وقال عنه: وسائر أحاديثه عن الزهري التي أمليتها لا يرويها عن الزهري غير عثمان هذا وعامة أحاديثه مناكير... .

قال عنه البخاري: تركوه وقال أبوحاتم: متروك ذاهب الحديث. [٢]

فهذا الطريق لا يثبت ولا يصلح لإثبات لفظ "**الشهادة**".

وكان الحافظ ابن حجر في التلخيص[٣] تعقب الدارقطني فقال: وعدّ أبو القاسم بن منده عدّة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلًا، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان ابن موسى. انتهى.

وبحثنا عن طريق معمر وعبيد الله عن سليمان الذي ذكر الحافظ ابن حجر ولم نقف عليه.

وسنبدأ بذكر من رواه عن ابن جريج بلفظ "**الشهادة**"، قال ابن حبان في صحيحة[٤]: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا: "وشاهدي عدل" إلا ثلاثة أنفس؛ سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. انتهى كلامه، وسنبين هذه الطرق وغيرها، ممَّن ذكر فيه لفظ "**الشهادة**" عن ابن جريج:

أ ـ طريق حفص بن غياث، عنه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري به، أخرجه ابن حبان في صحيحة[٥]، نقل ابن حجر في التهذيب[٦] عن أبي زرعة قوله في حفص: ساء حفظه بعدما استقضي فمن كتب عنه كتابه فهو صالح وإلا

(١) ابن عدي، "الكامل"، ٢٧١/٦.

(٢) البخاري: " التاريخ الكبير"٢٣٨/٦، ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ١٥٧/٦.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر ٣٤٤/٣.

(٤) صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩.

(٥) صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩.

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٥٨/١.

فهو كذا، ونقل عن ابن سعد وأحمد بن حنبل: أنه يدلس وقد عنعن، وإن كان قد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى في مراتبه[١]، وقال عنه في التقريب[٢]: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر.

وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي الراوي عنه، نقل ابن حجر عنه في التهذيب[٣] عن صالح بن محمد جزره قوله صدوق إلا أنه كان يغلط، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ، وقال في التقريب[٤]: ثقة ربما أخطأ.

ولعل هذا الإسناد من أخطائه واضطرابه لأنه رواه هنا عن حفص، ومرة أخرى رواه عن أبيه كما في الطريق التالي.

ب ـ طريق يحيى بن سعيد الأموي، عنه ابنه سعيد، أخرجه البيهقي في الصغرى[٥]، وفي الكبرى[٦] عنه سليمان ابن عمر الرقي، عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري به، يحيى بن سعيد قال عنه ابن حجر في التقريب[٧]: صدوق يغرب، وتقدم الكلام على ابنه في روايته عن حفص.

ج ـ طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري به، وقد رواه عنه خمسة ثلاثة منهم ذكروا "الشهادة" واثنان لم يذكروها.

وأما الثلاثة الذين ذكروا لفظ "الشهادة" فهم:

١- سليمان بن عمر الرقي، أخرجه الدارقطني في سننه[٨]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى[٩]، عن عيسى ابن يونس به.

---

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ٣٥.
(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٦٠.
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩/٢
(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٣٩٠.
(٥) البيهقي "السنن الصغرى"٢٠/٣.
(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢٠٢/٧.
(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٥٤٠.
(٨) الدارقطني، "السنن"، ٣٢٣/٤.
(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٧.

٢- عبدالرحمن بن يونس، قال الدارقطني في سننه[١] بعد حديث سليمان، وتابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله سواء، وأخرجه البيهقي في الكبرى[٢]، عن عيسى به.

٣- محمد بن أحمد الرقي، أخرجه البيهقي في الكبرى[٣]، عن عيسى به.

وخالفهم في عدم ذكر "الشهادة" عن عيسى بن يونس اثنان هما:

١- إسحاق بن راهويه في مسنده[٤]، عن عيسى بن يونس به ولم يذكر لفظ "**الشهادة**".

٢- علي بن خشرم، أخرجه الدارقطني في العلل[٥]، عن عيسى بن يونس به ولم يذكر لفظ "**الشهادة**".

وطريق عيسى بن يونس هو أصح إسناد في ذكر الشاهدين كما تقدم قول ابن حبان، وكذلك قال العلائي في جامع التحصيل[٦]: والحديث بذكر الشاهدين قد روي متصلا عن النبي ﷺ من طرق كثيرة في أكثرها مقال وأجودها سندًا ما رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة...، ومع هذا فهو غريب؛ لأن الأكثر رووه عن ابن جريج بدون ذكر الشاهدين. انتهى.

ونقول مع ذلك فإن هذا الطريق عن عيسى بن يونس أيضا لم يسلم من المخالفة، والذي خالفهم في عدم ذكر الشاهدين هو إمام الدنيا في الحفظ والاتقان إسحاق بن راهويه، ووافقه علي بن خشرم، فحتى هذا الطريق يعتبر شاذًّا ولا تقبل زيادة "**الشهادة**" فيه للمخالفة.

ورواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة غير هؤلاء الثلاثة، تسعة عشر راويا لم يذكروا لفظ "**الشهادة**" وهم:

١- إسماعيل بن زكريا أخرجه سعيد بن منصور في سننه[٧].

---

(١) الدارقطني، "السنن"، ٣٢٣/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٩/١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٧.

(٤) مسند إسحاق بن راهويه ١٩٤/٢.

(٥) العلل للدارقطني ١٢/١٥ - ١٥.

(٦) جامع التحصيل للعلائي ٩٣.

(٧) سنن سعيد بن منصور ١٧٥/١.

٢- إسماعيل بن علية أخرجه أحمد في مسنده[١].
٣- بشر بن المفضل، أخرجه ابن عدي في الكامل[٢].
٤- حجاج بن محمد، أخرجه الحاكم في المستدرك[٣].
٥- سعيد بن سالم أخرجه الشافعي في مسنده[٤].
٦- سفيان الثوري، أخرجه أبو داود في سننه[٥].
٧- سفيان بن عيينة، أخرجه الترمذي في جامعه[٦].
٨- الضحاك بن مخلد أخرجه الدارمي، والحاكم في المستدرك[٧].
٩- عبدالرزاق في مصنفه[٨].
١٠- عبدالله بن رجاء المزني، أخرجه الحميدي في مسنده[٩].
١١- عبدالله بن المبارك أخرجه سعيد بن منصور في سننه[١٠].
١٢- عبدالله بن وهب في جامعه[١١].
١٣ - عبدالمجيد بن أبي رواد، أخرجه الشافعي في مسنده[١٢].
١٤- عيسى بن يونس كما تقدم أخرجه إسحاق بن راهويه ص١٤.
١٥ - مسلم بن خالد الزنجي أخرجه الشافعي في مسنده[١٣].

---

(١) مسند أحمد ٢٤٣/٤٠.
(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٢٥٤/٤.
(٣) مستدرك الحاكم ٢٠٥/٢.
(٤) مسند الشافعي ٤٤/٣.
(٥) سنن أبي داود ٤٢٧/٣.
(٦) جامع الترمذي ٣٩٨/٢.
(٧) الدارمي، "مسند"، ١٣٩٧/٦، الحاكم، "المستدرك"، ١٨٢/٢.
(٨) عبدالرزاق، "المصنف"، ١٩٥/٦.
(٩) مسند الحميدي ٢٧٢/١.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) جامع ابن وهب ١٤١/١.
(١٢) الشافعي، "مسند"، ٤٣/٣.
(١٣) الشافعي، "مسند"، ٤٣/٣.

١٦- معاذ بن معاذ، أخرجه ابن ماجه في سننه[١].

١٧- همام بن يحيى، أخرجه الطيالسي في مسنده[٢].

١٨- يحيى بن أيوب، أخرجه الحاكم في المستدرك[٣].

١٩- يحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه النسائي في الكبرى[٤].

كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة لم يذكروا "**الشهادة**".

فمن خالف كل هؤلاء وفيهم من الأئمة الحفاظ المتقنين ولم يذكروا لفظ "**الشهادة**" فروايته شاذة لا تقبل ولا تصلح.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن ذكر لفظ "**الشهادة**" لا يثبت مرفوعا عن النبي ﷺ، وأقوى الأسانيد فيها طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ولا يثبت هذا الطريق؛ لأن فيه مخالفة فهو شاذ كما تقدم، والأكثر والأوثق ذكروا حديث ابن جريج من غير ذكر لفظ "**الشهادة**".

وهذه الأحاديث كلها لا يثبت منها شيء مرفوع، ولا يصح الاحتجاج بها، ومن ذلك ما ذكره الزيلعي في نصب الراية[٥] في بداية كتاب النكاح حينما أورد حديث "**الشهود**"، فقال: وروي نحو هذا من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وجابر، وابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، كلها مدخولة. وقد ذكرنا علة كل منها كما تقدم.

وبعد هذا الجمع والتخريج والتحقيق والحكم، نقول: إن الأحاديث المرفوعة التي ورد فيها ذكر "**الشهادة**" في النكاح شديدة الضعف ولا تثبت ولا يجبر بعضها بعضا، فهي إما أن تكون من راو شديد الضعف، أو تفرد به من لا يحتمل تفرده، أو ثقة خالف من هو أوثق منه وأكثر، ولو كانت الشهادة ثابتة عنه ﷺ لنقل لنا بطرق مقبولة فهو أمر مهم، وهو مما عم وانتشر وظهر.

---

(١) سنن ابن ماجة ٣/٧٨.

(٢) مسند الطيالسي ٣/٧٢.

(٣) مستدرك الحاكم ٢/٢٠٤.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٥/١٧٩.

(٥) نصب الراية للزيلعي ٣/١٦٧.

ومع ذلك نقول وإن كانت الشهادة في النكاح لا تثبت مرفوعة عن النبي ﷺ، إلا أنها ثابتة عن السلف من الصحابة والتابعين وهي مما استفاض عنهم، وكما ذكر ذلك البيهقي في الكبرى[١] باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين: أن الشافعي أكد ثبوت الشهادة في النكاح بأمرين:

الأول: أن أكثر أهل العلم يقولون به، والثاني: أنه ثابت عن ابن عباس من قوله كما تقدم في تخريج المرفوع.

وكذلك ما قاله الإمام الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم ومن بعدهم من التّابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلاّ بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخّرين من أهل العلم)[٢].

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في زواج السر

روي لفظ: "نكاح السر" عن رسول الله ﷺ من طريق ثلاثة من الصحابة هم: علي بن أبي طالب، وأبي حسن المازني، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وسنذكر ألفاظها ومن أخرجها والحكم عليها وبيان علتها:

الحديث الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

"أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق، فسمعوا غناء ولعبًا فقال: ما هذا ؟ قالوا: نكح فلان يا رسول الله. قال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف، ويرى دخان".

أخرجه ابن وهب في جامعه[٣]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى[٤]، وابن عدي في الكامل[٥]، كلهم من طريق حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي به.

وهذا الحديث لا يصح لأن حسين شديد الضعف، كما تقدم في حديث علي رضي

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٧.
(٢) سنن الترمذي، ٤٠٣/٢.
(٣) الجامع لابن وهب في الأحكام ١٤٥/١.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح ٤٧٣/٧.
(٥) ابن عدي، "الكامل"، ٢٣١.٢٢٩/٣.

الله عنه في الشهود.

الحديث الثاني: حديث أبي حسن المازني رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم".

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند[١]، من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن جده أبي حسن به، وذكره ابن وهب في الجامع ومن طريقه البيهقي في الكبرى بعد حديث علي بن أبي طالب السابق، فقال: قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني؛ أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف.

وهذا الحديث لا يصح أيضًا، لما تقدم من الكلام على حسين بن عبدالله بن ضميرة.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

" أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر".

أخرجه الطبراني في الأوسط[٢] ومسند الشاميين[٣]، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية[٤]، ومن طريقهما ابن عساكر في تاريخه[٥] إلا أنه قال: "**نهى عن نكاح اليمين**" مكان "**السر**"، وكذلك ذكر ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق[٦] اليمين مكان السر، قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح المصيصي، ثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا ضمرة ابن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث الزهري، عن حميد تفرد به ضمرة، عن رجاء.

وقال الطبراني في الأوسط[٧]: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا رجاء بن أبي سلمة،

(١) مسند أحمد ٢٦٧/٢٧.
(٢) الطبراني، "المعجم الأوسط"، ٩٣/٦.
(٣) مسند الشاميين للطبراني ٦١/٢.
(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم ٩٣/٦.
(٥) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ١٢٢/٥٤.
(٦) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/٢٣.
(٧) الطبراني، "الأوسط" ٦٨/٧.

ولا رواه عن رجاء إلا ضمرة، تفرد به: محمد بن الوزير، وقال في مجمع الزوائد[١]: رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد ابن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

هذا الحديث غريب، تفرد به ابن الوزير عن ضمرة، وتفرد به المصيصي عن ابن الوزير، وتفرد به الطبراني عن المصيصي.

ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا ضمرة بن ربيعة وإن كان الأغلب على توثيقه إلا أنه لا يحتمل تفرده، وكذلك محمد بن عبدالصمد المصيصي.

والذي يظهر من حال ضمرة أنه صدوق يهم وله مناكير.

فقد سأل ابن أبي حاتم أبيه في العلل[٢] عن حديث لأبي هريرة رواه ضمرة فقال: هذا حديث منكر، لا يحتمل ضمرة مثل هذا الحديث.

ونقل ابن حجر في التهذيب[٣] أن الإمام أحمد أنكر عليه حديث ورده ردًّا شديدا، وذكر أن الترمذي بين في حديث أنه لا يتابع فيه وهو خطأ، ونقل عن الساجي قوله: صدوق يهم عنده مناكير. وقال ابن حجر في التقريب[٤]: صدوق يهم قليلا.

ومن كان هذا حاله لا يقبل منه التفرد.

أما محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح المصيصي، شيخ الطبراني فقد روى عن محمد بن قدامة الجوهري، ومحمد بن الوزير الدمشقي، ومحمد بن سليمان مطين، وروى عنه: أبو القاسم الطبراني.

ولم أقف له على توثيق أو تضعيف، وكما تقدم قول الهيثمي: لم يتكلم فيه أحد، وانظر إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني[٥]، ومثله لا يحتمل تفرده.

والذي يظهر أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ.

ومما تقدم نقول: إنه لا يثبت عن النبي ﷺ حديث مرفوع بهذا اللفظ: "**نكاح السر**"، والله أعلم.

---

(١) الهيثمي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" كتاب النكاح باب نكاح السر ٤/٢٨٥.

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٦/٥٥٦.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٤٦٠.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٢٨٠.

(٥) انظر إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني لأبي الطيب المنصوري ٥٧٤.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في إعلان الزواج

ورد عن النبي ﷺ الأمر بإعلان الزواج، وسنذكر الأحاديث التي جاءت بلفظ "**إعلان الزواج**" وهي حديث عائشة وحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الترمذي في جامعه(١)، والبيهقي في الكبرى(٢)، من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعا بلفظ: "**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**".

قال الترمذي: حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون يضعف.

وزاد البيهقي: "**وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها**".

عيسى بن ميمون أجمعوا على ضعفه، وقال ابن حبان يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، وقال أبو نعيم: يروي عن القاسم بن محمد أحاديث موضوعة(٣).

وأخرجه ابن ماجة في سننه(٤)، وأبو نعيم في الحلية(٥)، من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا بلفظ: "**أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**". وخالد بن إلياس قال ابن حجر: متروك الحديث(٦).

فحديث عائشة رضي الله عنها شديد الضعف جدًّا ولا يصلح للاحتجاج.

---

(١) جامع الترمذي ٢/٢٩٠.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٧٣.
(٣) تهذيب الكمال ٢٣/٤٨.
(٤) سنن ابن ماجة ٣/٩٠.
(٥) حلية الأولياء ٣/٢٦٥.
(٦) تقريب التهذيب ابن حجر ٢٨٤.

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما:

أخرجه عبدالله بن وهب في جامعه(١)، ومن طريقه أحمد وابنه عبدالله في المسند(٢)، والبزار في مسنده(٣)، وابن حبان في صحيحه(٤)، والطبراني في الكبير(٥)، والحاكم في المستدرك(٦)، قال ابن وهب: حدثني عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، مرفاعا بلفظ "**أعلنوا النكاح**"، عبدالله بن الأسود هو القرشي، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، قال ابن أبي حاتم وسألته (يعني أباه) فقال: شيخ لا أعلم يروي عنه غير ابن وهب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: مصري لا بأس به(٧).

وحديث ابن الزبير حسن لحال عبدالله بن الأسود.

ولحديث الإعلان شاهد بمعناه عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه، أخرجه سعيد بن منصور في سننه(٨)، وأحمد في مسنده(٩)، والترمذي في جامعه(١٠)، بلفظ "**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت، وضرب الدف**"، وإسناده حسن.

ومن ذلك يتبين لنا أن حديث عائشة لا يثبت ولا يصلح للاحتجاج، وحديث ابن الزبير حسن، وله شاهد وهو حديث محمد بن حاطب.

فيكون بذلك حديث الإعلان مقبول. والله أعلم.

---

(١) جامع ابن وهب ١/١٤٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٦/٥٠.

(٣) البحر الزخار "مسند البزار" ٦/١٧٠.

(٤) صحيح ابن حبان ٩/٣٧٤.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٤/١٩٦.

(٦) مستدرك الحاكم ٢/٢٠٠.

(٧) التاريخ الكبير للبخاري ٥/٤٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢٢، الثقات لابن حبان ٧/١٥، سؤالات البرقاني للدارقطني ١/٣٩.

(٨) سنن سعيد بن منصور ١/٢٠٢.

(٩) مسند أحمد ٢٤/١٨٩.

(١٠) جامع الترمذي ٢/٣٨٩.

المبحث الثاني : حكم الإشهاد في الزواج وضابط زواج السر الممنوع عند الفقهاء، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإشهاد في الزواج، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي

لا خلاف بين الفقهاء أن الأفضل مقارنة الشهادة لعقد الزواج، ولكن الخلاف في كون ذلك شرط لصحة الزواج، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك شرط لصحة عقد الزواج، وذهبت طائفة إلى أنه يجوز أن ينعقد الزواج بغير شهود ثم يقع الإشهاد بعد ذلك، فاتفق الجميع على أنه لابد من إظهار النكاح فشرطت الطائفة الأولى حضور الشهود لإظهاره، وشرطت الطائفة الأخرى أن يكون غير مكتوم وإن لم يحضره الشهود ثم يشهد بعد ذلك[١] وفيما يلي ذكر أقوال الفقهاء وتحرير محل النزاع وسبب الخلاف وأدلتهم ومناقشتها وبيان القول الراجح وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

أولا: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الشهادة شرط لصحة عقد الزواج.

القول الثاني: أن الشهادة ليست شرطا لصحة عقد الزواج، وإليه ذهب المالكية، فالشّهادة عندهم على الزواج لا تجب في العقد وتجب عند الدّخول، فهي شرط كمال في العقد، وشرط جواز في الدخول[٥].

---

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ٢٥٢/٢، الباجي، المنتقى، ٣١٢/٣، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١٥/٢، المفهم، القرطبي، ١٤٥/٤، ابن المنذر، "الإشراف"،٣١/٥، شرح صحيح مسلم، النووي، ٢٢٧/٩، ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٥٢/٢، البحر الرائق، ابن نجيم، ٩٤/٣.

(٣) الماوردي، "الحاوي"،٥٧/٩، مغني المحتاج، الشربيني، ١٤٤/٣.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧، المبدع، ابن مفلح، ١٢١/٦.

(٥) الاستذكار، ابن عبدالبر، ٤٧١/٥، القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٣١/١، مواهب الجليل، الحطاب،٤١٩/٣، شرح مختصر الخليل، الخرشي، ١٦٧/٣،

وعن الإمام أحمد رواية أنّه يصحّ بغير شهود[١].

ثانيًا: تحرير محل النزاع في حكم اشتراط الإشهاد في الزواج[٢]:

– محل الاتفاق:

يتحرر محل الاتفاق في أمرين:

الأول: أن يكون في الزواج إشهاد وإعلان، فهو صحيح بالاتفاق.

الثاني: أن يكون الزواج بلا إشهاد ومع التواصي بالكتمان، فهو باطل بالاتفاق.

– محل الخلاف:

ويتحرر محل الخلاف في أمرين:

الأول: أن يكون إشهاد مع التواصي بالكتمان.

الثاني: أن يكون إعلان بلا إشهاد[٣].

وعليه سوف نبحث في المطلب الأول المسألة الأولى وهي: حكم اشتراط الشهادة في عقد الزواج.

وفي المطلب الثاني المسألة الثانية وهي: أثر التواصي بالكتمان في صحة عقد الزواج، بعد بيان ضابط زواج السر الممنوع عند الفقهاء.

ثالثًا: سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: خلافهم في الشهادة هل هي حكم شرعي، أم أن المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الانكار؟ فمن قال: هي حكم شرعي، قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال: من باب سد الذريعة، قال: من شروط التمام[٤].

---

(١) المبدع، ابن مفلح، ١٢١/٦، الإنصاف، المرداوي، ١٠٢/٨.

(٢) لما كان هناك تداخل بين مسألة الإشهاد في الزواج في الزواج ومسألة أثر التواصي بكتمان عقد الزواج تحرير محل النزاع فقد تم الجمع بينهما منعا للتكرار.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد"،١٥/٢، المفهم، القرطبي،١٤٥/٤، ابن المنذر، "الإشراف"، ٣١/٥، شرح صحيح مسلم، النووي، ٢٢٧/٩، ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧، فتاوى ابن تيمية، ١٢٨/٣٢.

(٤) ابن رشد، "بداية المجتهد"،١٥/٢.

الثاني: خلافهم في صحة ثبوت الأخبار الواردة في اشتراط الشهادة[١].

رابعًا: الأدلـة:

– أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول:

أ – السُّـنَّة:

١– حديث "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وأصح ما جاء به حديث عائشة وقد تبين ضعفه كما تقدم[٢].

٢– حديث الحسن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل" وهذا الحديث مرسل وقد جاء موصولاً عن الحسن من حديث عمران بحصين وهو ضعيف كما تقدم[٣].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله عن حديث الحسن رحمه الله (هذا وإن كان منقطعًا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول – أي الإمام الشافعي– الفرق بين النكاح والسفاح الشهود) [٤].

٣– حديث "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة. وبلفظ لا نكاح إلا بولي وشاهدين" وهو حديث ابن عباس، وقد تبيَّن ضعفه وأنه مضطرب سندًا ومتنًا، كما تقدم[٥].

وهذه الأحاديث الصريحة في الدلالة على أن الإشهاد شرط لصحة عقد الزواج[٦].

فالنفي في قول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: (لا نكاح) يتوجه إلى الصحة، فيلزم منه أن الإشهاد شرط لصحة عقد الزواج؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك

(١) ابن المنذر، "الإشراف"، ٣١/٥، ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧، فتاوى ابن تيمية، ١٢٧/٣٢ و ١٢٨.
(٢) انظر الحديث العاشر في مطلب أحاديث الاشهاد.
(٣) انظر الحديث السابع في مطلب أحاديث الاشهاد.
(٤) البيهقي، الكبرى ٢٠٣/٧.
(٥) انظر الحديث الثالث في مطلب أحاديث الاشهاد.
(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٥٢/٢، البحر الرائق، ابن نجيم، ٩٤/٣، الماوردي، "الحاوي"،٥٧/٩، ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧.

فهو شرط[١].

ب- الأثــر:

١- عن الحسن وسعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". أخرجه البيهقي في الكبرى والصغرى، وفي مسند الفاروق من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب به، وقال البيهقي: صحيح الإسناد[٢].

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا نكاح إلا ببينة)، وقد تقدم تخريجه وبيان ما فيه من علة في رفعه والصحيح أنه موقوف[٣].

وهذه الآثار صريحة في الدلالة على اشتراط الشهادة لصحة عقد الزواج.

ج- المعقــول:

١- إنّ عقد الزواج لما خالف سائر العقود وذلك لتعلقه بحق غير المتعاقدين فيه وهو الولد، خالفها في وجوب الإشهاد عليه حفظًا لنسب الولد[٤].

٢- إن في إحضار الشّاهدين احتياط للأبضاع وصيانة الزواج عن الجحود[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول:

أ – السُّــنَّة:

حديث أنس رضي الله عنه في غزوة خيبر، كما جاء في الصحيحين[٦]، (أَقَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بَنَيْنَا عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَدَعَوْت الْمُسْلِمِينَ

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ١٥١/٦.

(٢) البيهقي الكبرى ١٢٦/٧،والصغرى ١١٠/٦، ابن كثير مسند الفاروق ١٦٨/٣.

(٣) انظر الحديث الثالث في مطلب أحاديث الاشهاد.

(٤) الماوردي، "الحاوي"،٥٧/٩، المبدع، ابن مفلح، ١٢٠/٦.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٥٢/٢، مغني المحتاج، الشربيني، ١٤٤/٣، المبدع، ابن مفلح، ١٢٠/٦.

(٦) صحيح البخاري ٨٣/١، صحيح مسلم ١٠٤٣/٢.

إِلَى وَلِيمَةٍ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقَى فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ والسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَسَدَلَ الْحِجَابَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ).

والشاهد من الحديث أنّ أصحاب النّبي– صلى الله عليه وسلم– قالوا إن حجبها فهي من أمّهات المؤمنين ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد(١).

ب– الأثـر:

١– (روي أن عليًّا زوَّج ابنته أم كلثوم من عمر ولم يشهد). أخرجه البيهقي في الكبرى(٢)، وليس فيه "لم يشهد" بل فيه أن الحسن والحسين كانا حاضرين.

٢– عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال: بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبد الله، فقال عبد الله: نعم إن عروة لأهل أن يزوج، ثم قال: ادعه، فدعوته لم يبرح حتى زوجه، قال حبيب: وما شهد ذلك غيري وعروة وعبد الله. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وله تتمه فقال حبيب:" ولكنهم أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس"(٣). وحبيب مولى عروة ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ(٤).

٣– أن ابن عمر زوج بلا شهود وهو من أشد الصحابة رضي الله عنهم تمسكا بالسنة. لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة ولعل المراد الذي قبله (٥).

ج– المعقـول:

١– أنه لم يثبت خبر يصح عن النبي– صلى الله عليه وسلم– مع شدو حاجة الناس لمثل هذا الأمر وتكرره، مما يدل على أن اشتراط الشهود لصحة الزواج غير ثابت، إذ لو كان

(١) الباجي، "المنتقى"، ٣١٣/٣، الكافي، ابن قدامة، ١٦/٣.
(٢) البيهقي، الكبرى ٧ /١١٤.
(٣) عبدالرزاق، المصنف ٦ /١٨٨.
(٤) ابن حبان، الثقات ١٨٠/٦.
(٥) ابن قدامة، المغني ٨/٧.

شرطا لثبت به خبر من قرآن أو سنة[١].

قال الإمام أحمد رحمه الله في ذلك: (لم يثبت في الشهادة شيء)[٢].

٢- أن الزواج عقد من عقود المعاوضة، فلا يشترط له الشهادة لصحته كالبيع.

وكذلك أن عقود التوثيقات مثل الرهن والكفالة لا يشترط لصحتها الإشهاد، فكذا النكاح[٣].

خامسًا: المناقشة والترجيح:

- مناقشة أدلة القول الأول:

يجاب عن الاستدلال بالسُّنَّة: أن الأحاديث المرفوعة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- الواردة في اشتراط الشهادة في عقد الزواج لا يثبت منها شيء كما تقدمت دراستها[٤].

ويجاب عن الاستدلال بالأثر: بأنه قد ورد عن بعض الصحابة مخالفة ذلك كما في أدلة أصحاب القول الثاني.

ويجاب عن الدليل الأول من استدلالهم بالمعقول: بأن البيوع ذكر الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد وكان ذلك على وجه الاستحباب، فالزواج الذى لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه[٥].

ويجاب عن الدليل الثاني: أن ذلك شرط عند الدخول[٦].

- مناقشة أدلة القول الثاني:

يجاب عن استدلالهم بالسُّنَّة: أن نكاح النّبيّ- صلى الله عليه وسلم- بغير وليّ وغير

---

(١) ابن المنذر، "الإشراف"،٣١/٥، ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧، فتاوى ابن تيمية، ١٢٨/٣٢.

(٢) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف ٢٦٨/٢.

(٣) المعونة، القاضي عبدالوهاب، ٧٤٥/١، الباجي، "المنتقى"، ٣١٣/٣، أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٠٩/٣، ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧.

(٤) وانظر كذلك: ابن المنذر، "الإشراف"، ٣١/٥، ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧، فتاوى ابن تيمية، ١٢٨/٣٢.

(٥) الاستذكار، ابن عبدالبر،٤٧١/٥، تفسير القرطبي،٨٠/٣.

(٦) القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٣١/١، مواهب الجليل، الحطاب،٤١٩/٣.

شهود، من خصائصه، فلا يلحق به غيره(١).

ويجاب عن استدلالهم بالأثر:

يجاب عن الأثر الأول بأن لفظة "لم يشهد" ليست موجودة في المصادر، وكما يبعد أن يخلو مجلس عمر ابن الخطاب وعلي رضي الله عنهما من شهود بل ثبت كما في الرواية وجود الحسن والحسين عند أبيهم(٢).

ويجاب عن باقي الآثار بأنه قد ثبت عن الصحابة خلاف ذلك بل أن العمل عند أول الصحابة التابعين على أنه يشرط الشهادة لصحة النكاح.

وفي ذلك قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ ومن بعدهم من التّابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخّرين من أهل العلم)(٣).

ويجاب عن الدليل الأول من المعقول:

وإن كانت الشهادة في عقد الزواج لا تثبت مرفوعة عن النبي ﷺ، إلا أنها ثابتة عن السلف من الصحابة والتابعين وهي مما استفاض عنهم كما تقدم ذكر ذلك، وما نقل الإمام الترمذي في الجواب السابق.

ويجاب عن الدليل الثاني من المعقول بوجهين:

الأول: أن عقد الزواج يخالف البيع فإن القصد منه المال، والقصد من الزواج الاستمتاع وطلب الولد.

الثاني: أن عقد الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد ففارق سائر العقود(٤).

الترجـــيح:

والراجح– والله تعالى أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط الشهادة في عقد الزواج وذلك لما يلي:

---

(١) روضة الطالبين، النووي، ٣٥٤/٥، ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧.

(٢) الماوردي، "الحاوي"، ٥٧/٩.

(٣) سنن الترمذي، ٤٠٣/٢.

(٤) الماوردي، "الحاوي"،٥٨/٩، المهذب، الشيرازي، ٤٣٦/٢، ابن قدامة، "المغني"، ٨/٧.

١- وإن لم تثبت الأحاديث المرفوعة الدالة على اشتراط الشهادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنها ثابتة عن الصحابة والتابعين والعمل عند أهل العلم على اشتراط الشهادة في عقد الزواج كما نقل الإمام الترمذي رحمه الله.

٢- أن عقد الزواج له خصوصية تختلف عن سائر العقود، وهي تعلقها بطرف ثالث وهو الولد، فكان له خصوصية في الإشهاد عليه.

٣- موافقة اشتراط الشهادة لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسب.

سادسًا: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

أخذ القانون الكويتي للأحوال الشخصية بأن الشهادة شرط في صحة عقد الزواج.

جاء في المادة (١١): (أ- يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين، بالغين عاقلين، رجلين، سامعين معا كلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه.

ب - وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية)[١].

المطلب الثاني: ضابط زواج السر الممنوع عند الفقهاء وأثره

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف زواج السر وضابطه.

أولاً: تعريف السر لغة:

السر: الأمر الذى يُكتم كالسريرة، والجمع أسرار، والسريرة مثله، الجمع السرائر[٢].

ثانيًا: تعريف زواج السر في الاصطلاح:

للفقهاء في تعريف زواج السر اصطلاحًا اتجاهان[٣]:

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٣، وصحة شهادة كتابيين في زواج المسلم من الكتابية هو مذهب الحنفية، انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٥/٣.

(٢) الجوهري، "الصحاح"، ٢٤٤/٣، ابن منظور "لسان العرب"، ٣٥٤/٤، الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ٥١٨/١.

(٣) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢٠٠/٣، ابن عبد البر، "الاستذكار"،٤٧٠/٥، ١٥/٢، الماوردي، "الحاوي"، ٥٩/٩، ابن قدامة، "المغني"، ٤٢٨/٧، القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية"، ٣٢٥/١.

الاتجاه الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]؛ أن زواج السر: هو كل زواج لم يحضره شهود.

الاتجاه الثاني: وذهب المالكية إلى أن زواج السر: هو كل زواج تم التواصي بكتمه ولو مع حضور الشهود.

وللمالكية طريقتان في زواج السر:

الأولى: استكتام غير الشهود كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك.

الثانية: ما أوصى الشهود على كتمه أوصى غيرهم أيضا على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضا غيره كالزوجة أو وليها أم لا.

واستثنى المالكية إذا لم يكن الكتم خوفًا من ظالم أو نحوه[٤].

ثالثًا: ضابط زواج السر الممنوع في الفقه الإسلامي:

ومن خلال ما سبق تبيَّن لنا ضابط زواج السر الممنوع عند الجمهور والمالكية؛ فالجمهور ضابطه عندهم عدم حضور الشهود، وعند المالكية التواصي بالكتمان.

الفرع الثاني: أثر التواصي بكتمان عقد الزواج، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

اختلف الفقهاء في أثر التواصي بالكتمان على صحة عقد الزواج، وفيما يلي ذكر أقوال الفقهاء وتحرير محل النزاع وسبب الخلاف وأدلتهم ومناقشتها وبيان القول الراجح وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

أولاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا أثر

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٥٣/٢، ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢٠٠/٣،

(٢) ابن المنذر، "الإشراف"،٣٣/٥، الماوردي، "الحاوي"، ٥٩/٩.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤٢٨/٧، القاضي أبو يعلى، "المسائل الفقهية"، ٣٢٥/١.

(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٤٧٠/٥، الباجي، "المنتقى"، ٣١٤/٣، حاشية الدسوقي،٢٣٦/٢، الصاوي، "بلغة السالك"، ٢٤٤/٢.

للتواصي بالكتمان مع الإشهاد[١].

القول الثاني: ذهب المالكية[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣] أن التواصي بالكتمان يدخل الزواج ضمن زواج السّرّ المنهي عنه.

ثانيًا: سبب الخلاف:

ومن خلال الفرع الأول تبين لنا أن هناك فرق في ضابط زواج السّرّ الممنوع عند الفقهاء.

فالفقهاء مع اتّفاقهم على أنّه لا يجوز نكاح السّرّ، واتفاقهم على مشروعية إعلان الزواج، إلا إنهم اختلفوا في ضابط زواج السّرّ الممنوع، فإذا شهد شاهدان ووصّيا بالكتمان هل هو من زواج السر أو ليس بسرّ؟ وهل الإعلان يحصل بالإشهاد فلا يضر بعده التوصية بالكتمان أم لا؟

فمن قال يحصل بالإشهاد لم يجعل للتواصي بالكتمان أثر في صحة الزواج، وهم الجمهور.

بينما يرى المالكية أن التواصي بالكتمان يدخله ضمن زواج السّرّ المنهي عنه، ومخالف لأحاديث الإعلان عن الزواج[٤].

فالحاصل أنّه لا بدّ من أن يقترن بعقد الزواج الإشهاد عند الجمهور، وترك التواصي على الكتمان عند المالكية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع،٢/٢٥٢، فتح القدير، ابن الهمام،٣/٢٠٠، الأم، الشافعي، ٥/٢٤، الماوردي، "الحاوي"،٩/٥٨، المبدع، ابن مفلح، ٦/١٢١، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٥/٨٢.

(٢) الكافي، ابن عبدالبر،٢/٥٢٠، مواهب الجليل، الحطاب،٣/٤٤٤، حاشية الدسوقي، ٢/٢٣٦.

(٣) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى، ١/٣٢٥، اختلاف الأئمة العلماء ابن هبيرة، ٢/١٢٨، المبدع، ابن مفلح، ٦/١٢١، الإنصاف، المرداوي، ٨/١٠٢.

(٤) فتح القدير، ابن الهمام،٣/٢٠٠، حاشية ابن عابدين، ٣/٨، ابن رشد، "بداية المجتهد"،٢/١٥، مواهب الجليل، الحطاب،٣/٤٠٨، الماوردي، "الحاوي"،٩/٥٨، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤/٣٤٥، ابن قدامة، "المغني"، ٧/٨٤، الإنصاف، المرداوي، ٨/٣٤١، سبل السلام، الصنعاني،٢/١٧١. وقد ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب الإعلان عن النكاح. انظر: المصادر السابقة.

(٥) الباجي، "المنتقى"، ٢/٢١٤. فالزواج من حيث إعلانه عند الفقهاء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إعلان، وإسرار، وتواص بكتمانه، أما الإعلان فهذا هو المشروع، وأما الإسرار بدون تواص بكتمانه، فهذا خلاف المشروع، وأما التواصي بكتمانه فهو الذي يبطل النكاح به عند الإمام مالك. الشرح الممتع، =

ومن أسباب خلافهم في هذه المسألة خلافهم كذلك في الأحاديث الواردة في إعلان الزواج هل تحمل على الوجوب أو الندب[١]؟، و خلافهم في ثبوت الأحاديث الواردة فيها[٢].

ثالثًا: الأدلــة:

– أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أ – السُّـنَّة:

حديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٣]. فصحة النكاح متعلقة بالولي والشاهدين وقد وُجدا[٤].

ب– المعقول:

١– أنّ الزواج بحضور الشّاهدين يخرجه عن أن يكون سرًّا، فحضورهما يخرجه إلى زواج العلانية لا زواج سرّ، إذ السّرّ إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًّا قال الشّاعر:

وسرّك ما كان عند امرئ ... وسرّ الثّلاثة غير الخفي[٥]

ابن عثيمين، ٣٤٧/١٢، وانظر كذلك: الباجي، "المنتقى"، ٢١٤/٢، التبصرة، اللخمي، ١٨٦٧/٤.

(١) الذخيرة، القرافي، ٤٠٠/٤، القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٣١/١، الماوردي، "الحاوي"،٥٨/٩، ابن قدامة، "المغني"، ٨٤/٧، الكافي ابن قدامة، ٢٣/٣، فتاوى ابن تيمية، ١٥٨/٣٣، وقد استدل المالكية بعموم هذه الأحاديث إلا إنها محمولة عند المالكية على الاستحباب انظر: المعونة، القاضي عبدالوهاب،٧٤٦/١، الذخيرة، القرافي،٤٠٠/٤، القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٣١/١، مواهب الجليل، الحطاب،٤٠٨/٣.

(٢) القبس شرح موطأ مالك، ابن العربي،٧٠٥/١، سبل السلام، الصنعاني،١٧١/٢. وذهب ابن العربي من المالكية إلى قول الجمهور ومن أسباب ترجيحه لذلك عدم صحة الأحاديث الواردة في إعلان النكاح، إلا أنه جاء في كتابه أحكام القرآن خلاف ذلك حيث قال:(وإنّما شرطنا الإعلان للحديث المشهور الصّحيح: «فرق ما بين النّكاح والسّفاح الدّفّ») أحكام القرآن، ٥١٠/٣.

(٣) انظر الحديث العاشر في مطلب أحاديث الاشهاد.

(٤) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى، ٣٢٥/١، ابن قدامة، "المغني"، ٨٣/٧.

(٥) المبسوط، السرخسي، ٣١/٥، بدائع الصنائع،٢٥٢/٢، فتح القدير، ابن الهمام،٢٠٠/٣، الماوردي، =

٢- أن إعلان الزواج والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطًا لاعتبر حال العقد(١).

- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والأثر والمعقول:

أ - السُّـنَّة:

١- استدلوا بالأحاديث التي نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- فيها عن زواج السر وقد تقدم ذكرها، ومنها حديث أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر"(٢).

فإذا تواصوا بكتمانه فهو سر(٣).

٢- واستدلوا بالأحاديث الدالة على الأمر بإعلان الزواج وقد تقدم ذكرها، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"(٤).

والتواصي بكتمان الزواج ضد الأمر بإعلانه(٥).

ب- الأثـر:

أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند، ومن طريقهم البيهقي في الكبرى(٦).

وهذا الأثر يقتضي أن هذا النكاح صحيح، غير أنه رضي الله عنه منعه وعلل ذلك بأنه

"الحاوي"،٩/٥٨.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٧/٨٤.

(٢) انظر تخريج الحديث في المطلب الثاني الأحاديث الواردة في زواج السر

(٣) مواهب الجليل، الحطاب،٣/٤٤٤، المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى، ١/٣٢٥.

(٤) انظر تخريج الحديث في المطلب الثالث الأحاديث الواردة في إعلان الزواج.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٧/٨٤، الكافي، ابن قدامة، ٣/٢٣.

(٦) مالك الموطأ ٣ /٧٦٧، الشافعي المسند ٣/٤٦، البيهقي الكبرى ٧ /٢٠٤.

من نكاح السر، فسبب المنع وجود الإسرار[١].

ج– المعقـول:

قالوا: إن التواصي بالكتمان من صفة الزنا، ولابد من أن يتميز الزواج الشرعي عن السفاح، وفي إباحة عقد الزواج مع التواصي بالكتمان ذريعة إلى إضاعة الأنساب[٢].

رابعًا: المناقشة والترجيح:

– مناقشة أدلة القول الأول:

مناقشة دليل السنة والدليل الأول من المعقول:

أن الإشهاد إذا قارنه التواصي بالكتمان فالإشهاد غير نافع[٣].

– مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول من السنة:

ويجاب عن ذلك: أن زواج السر المنهي عنه هو الّذي لم يشهده الشّهود[٤].

مناقشة الدليل الثاني من وجهين:

الأول: أنّ إعلان الزواج يكون بالشّهادة، ومع وجود الشهود لا يكون الزواج سرًّا، بل يقال كيف يكون معلنًا وقد خلا من الشهود؟.

الثاني: أن هذه الأحاديث تدل على الاستحباب لا على الوجوب، كما حمل ضرب الدّفّ على الاستحباب فكذلك ما عطف عليه[٥].

ويجاب عن الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه بأن رد النكاح لعدم اكتمال الشهادة ليس لوجود الإسرار[٦].

---

(١) الباجي، "المنتقى"، ٣١٣/٣.

(٢) المعونة، القاضي عبدالوهاب،٧٤٦/١، الباجي، "المنتقى"،٣١٤/٣.

(٣) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى، ٣٢٥/١.

(٤) بدائع الصنائع،٢٥٢/٢، الماوردي، "الحاوي"،٥٨/٩.

(٥) الماوردي، "الحاوي"،٥٨/٩، ابن قدامة، "المغني"، ٨٤/٧، الكافي ابن قدامة، ٢٣/٣.

(٦) الشيباني، الحجة، ٢٢٨/٣، الماوردي، "الحاوي"،٥٨/٩.

ويجاب عن دليل المعقول: بأن الشهادة هي طريق الظهور والإعلان شرعا(١).

الترجـــيح:

والراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا أثر بالتواصي بكتمان الزواج في صحة العقد أو إدخاله ضمن زواج السر المنهي عنه، فوجود الشهود يخرج هذا الزواج عن دائرة زواج السر، كما أن أحاديث الإعلان تدل على الاستحباب لا الوجوب.

وقال أبو الحسن اللخمي من المالكية في بيان وجه الترجيح: (وأرى أن يمضي بالعقد، ويحمل الحديث على الندب، كالأمر بالوليمة والضرب بالدف، فإنما لم يفسد إذا أخل بهذين، فكذلك لا يفسد إذا أخل بهذا، والاتفاق على أنه إذا عقد بشاهدين ولم يأمر بالكتمان؛ أنه جائز مع كونه خارجًا عن الإعلان المندوب إليه، ومفهوم الحديث: "أعلنوه واجعلوه في المساجد" ألا يقتصر على شاهدين، وهو بعد ذلك صحيح بغير خلاف)(٢).

خامسًا: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بما ذهب إليه الجمهور من أن التواصي بالكتمان لا يبطل العقد، وأن الشهادة في حقيقتها تتضمن الإعلان وجاء في المذكرة الإيضاحية: (الرضا وحده لا يكفي لصحة عقد الزواج، بل لابد من إخراجه عن نطاق السرية، حتى لا تكون العلاقة بين الزوجين مثار شبهة، أو سوء ظن، ولأن الزواج له آثاره الخطيرة بين طرفيه، والتي تلحق غيرهما كثبوت النسب، ولا يمكن أن يثبت ذلك عند التجاحد إذا لم يكن العقد معلنًا معروفًا، ولهذا اتفقت كل الشرائع على إعلانه وإشهاره، وإن اختلفت في طرائق الإعلان والإشهار.

... وواضح أن الشهادة في عقد الزواج يقصد منها أصلا الإعلان الواجب في هذا العقد لا إثبات ذلك؛ لأنه قد يكون شهود الزواج غير صالحين لإثباته شرعًا، كأن يتزوج مسلم بكتابية بشهادة كتابيين، فإن شهادتهما على المسلم لا تقبل.

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٣١/٥، بدائع الصنائع،٢٥٢/٢، فتح القدير، ابن الهمام،٢٠٠/٣، الماوردي، "الحاوي"، ٥٨/٩.

(٢) التبصرة، اللخمي، ١٨٦٧/٤.

وعلى هذا يبقى أمر إثبات الزوجية خاضعًا لطرق إثباتها)[١].

وجاء هذا في شرح المادة (١١) ومنها: (وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية)[٢].

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٤٣.

(٢) السابق، ص١٣.

المبحث الثالث: صور زواج السّرّ في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

بعدما بينَّا ضابط زواج السّرّ الممنوع وأنه يدور حول وجود الشهادة في عقد الزواج عند الجمهور، والتواصي بكتمان الزواج عند المالكية والحنابلة في رواية، نبيّن في هذا المبحث أثر توثيق عقد الزواج في صور زواج السّرّ مقارنة بما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وبعد التتبع والاستقراء ومقارنة زواج السّرّ عند الفقهاء بزواج السر في المجتمع الكويتي وجدنا أنه يدور حول التواصي بكتمان الزواج مع وجود الشهود، وهذا الكتمان قد يكون معه توثيق لعقد الزواج وقد يكون من غير توثيق.

ولا وجود في مجتمعنا الكويتي لصورة زواج السر التي ذكرها الجمهور وهي: أن يتم عدم الإعلان أو التواصي بكتمان الزواج مع عدم وجود الشهود، وقد عرفنا بطلان هذا الزواج بناء على ما تم ترجيحه في دراسة مسألة اشتراط الشهادة في الزواج، وخالفهم في هذه الصورة المالكية والحنابلة في رواية كما سبق دراستها.

وعرفنا اتفاق كل من الجمهور والمالكية والحنابلة في رواية على بطلان صورة زواج السر التي تكون من غير شهود مع التواصي بالكتمان، فهذا العقد باطل عند الجمهور لاشتراط الشهادة، وعند المالكية والحنابلة في رواية لتواصي بالكتمان.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الصورة الأولى العقود التي لا يتم توثيقها في الجهات المختصة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر عدم توثيق عقد الزواج في الجهات المختصة فقهًا وقانونًا.

أولاً: أثر عدم توثيق عقد الزواج فقهًا:

لم يشترط الفقهاء رحمهم الله توثيق العقد عند الحاكم لصحة عقد الزواج فقد عرفنا أن إثبات عقد الزوج يكون عند الفقهاء بالشهود والإعلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء"(١).

فعقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه المعتبرة شرعًا صح العقد وثبتت به جميع الحقوق،

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية، ١٢٨/٣٢.

حتى إذا لم يتم توثيقه في الجهات المختصة؛ لأن مدوني القوانين ليس لهم أن ينشئوا حكمًا شرعيًّا يحل حرامًا أو يحرم حلالا، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي.

ولا شك أن عدم توثيق عقد الزواج في هذا العصر له نتائج خطيرة عند الجحود والتقاضي، لا سيما وأن الوازع الديني عند بعض الناس قد ضعف، فليحرص كل من الزوجين على ألا يكون بينهم معاشرة الأزواج إلا بعد إثبات العقد رسميًّا بالطريق القانوني(١).

ثانيًا: أثر عدم توثيق عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

لم يرتب القانون الكويتي للأحوال الشخصية على ترك التوثيق بطلان العقد، وكذلك لم يوجب توثيقه، إنما جعل عقوبة ترك التوثيق منع القضاء من سماع دعوى الزوجية التي لا يمكن إثباتها إلا بالأوراق الرسمية.

واستثنى من ذلك إذا كانت الدعوى سببًا لدعوى نسب مستقل، أو نسب يتوصل به إلى حق آخر، فيكون الحكم في النسب أو الحق حكمًا بالزوجية تبعًا.

جاء في المادة (٩٢): (في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون:

أ- لا تسمع عند الإنكار دعوة الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار إقرار الزوجية في أوراق رسمية.

ويستثنى مما ذكر ما إذا كانت الدعوى سببًا لدعوى نسب مستقل، أو نسب يتوصل به إلى حق آخر، ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكما بالزوجية تبعا)(٢).

والسبب في ذلك هو الحفظ لعقد الزواج؛ لما في هذا العصر من سهولة في إثبات أو نفي هذا العقد.

وجاء في المذكرة الإيضاحية: (عقد الزواج هو أساس تكوين الأسرة وأصبح في أمس الحاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فقد تدعى الزوجية زورًا، ابتغاء الحصول على جنسية أو غرض آخر، اعتمادًا على أن إثباتها ميسور الشهود، ولهم أن يشهدوا في الزواج بالتسامع، وقد تدعى بورقة عرفية غير صحيحة في الواقع يجحد الزواج الصحيح ولا إثبات عليه، وتفادي

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين مخلوف، ٢/٩٠، الفتاوى، محمود شلتوت، ص٢٧١، الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، ص٧٨.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٣٤.

ذلك كله إنما يكون بإثبات هذا العقد في وثيقة رسمية ويعتبر في حكم الوثيقة الرسمية الإقرار بالزواج الثابت في ورقة رسمية.

فإظهارًا لشرف عقد الزواج وبعدًا به عن الجمود ومنعًا لمفاسد جمة وضعت الفقرة (أ) من هذه المادة من باب تخصيص القضاء ومنع القضاء من سماع الدعوى التي لا يمكن إثباتها في تلك الأوراق وفي الأحوال المذكورة.

ويستثنى مما ذكر دعوى الزوجية المقصود منها إثبات النسب سواء كانت الدعوى نسب مستقل أم نسب يقصد به ثبوت حق آخر كالنفقة أو الإرث.

وأخذ بمذهب أبي حنيفة، فإنه إذا حكم بنسب الوليد في دعوى نسب سببها الزوجية الصحيحة كان هذا الحكم حكمًا بالزوجية تبعًا ويترتب عليه جميع آثار الزوجية الصحيحة)[1].

ويقول الشيخ محمود شلتوت في ذلك: (... ظل الأمر كذلك- أي من دون توثيق الزواج بالأوراق الرسمية- بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خف، وأن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل، فوجد من يدعي الزوجية زورًا، ويعتمد في إثباتها على شهادة شهود هم من جنس المدعي، ولا يتقون الله ولا يرعون الحق.... وقد رأى المشرع المصري- حفاظًا للأسرة وصونًا للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب- أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية..)[2].

وقال الدكتور أحمد الغندور بعد ذكر شروط الزواج: (... ومتى تحققت هذه الشروط السابقة كان عقد الزواج صحيحًا، ونافذًا، لازمًا شرعًا. وجاء قانون الأحوال الشخصية الكويتي بقيد قانوني، فنص في مادته (٩٢) على أنه.....)[3].

وهذه المادة صيغة من باب السياسة الشرعية فالإلزام — أو الحث- على تسجيل عقد الزواج بالطريق القانوني الرسمي فيه مصلحة للزوجين وحفظًا لحقوقهم عند الجحود والتقاضي، والقانون الكويتي للأحوال الشخصية لم يبطل الزواج الذي قد استوفى جميع الأركان والشروط ولم يوثق، بل جعل عقوبته عدم سماع دعوى الزوجية فيه، فمن يقدم على الزواج من دون توثيق

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٢٠٤.

(٢) الفتاوى، محمود شلتوت، ص٢٧١.

(٣) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، د. أحمد الغندور، ص٩٦.

هم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من آثار سيئة وهم المسئولون عن تصرفاتهم أمام الله وأمام الناس[١].

الفرع الثاني: حكم الزواج مع وجود الشهود والتواصي بالكتمان في العقد الذي لا يتم توثيقه، مقارنة بما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وهذه الصورة هي صورة زواج السر التي تتم في المجتمع الكويتي وهي في الحقيقة ترجع إلى المسألة الثانية التي تم ذكرها في هذا البحث وهي إذا ما تم العقد مع وجود الشهود والتواصي بالكتمان، وعرفنا أن الفقهاء في هذه المسألة قد اختلفوا على قولين، وأن القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة هذا الزواج وأن وجود الشهود يخرجه من زواج السر المنهي عنه، **وقد أخذ القانون الكويتي للأحوال الشخصية** بمذهب الجمهور كما سبق بيانه.

بينما يرى المالكية والحنابلة في رواية أن هذا الزواج باطل لوجود التواصي بالكتمان الذي يدخله في زواج السر المنهي عنه.

مع القول بجوازه فإن الإمام الشافعي والحنابلة نصّوا على كراهيته[٢].

وفي الحقيقة إذا نظرنا إلى هذا الزواج مقارنة بالزواج المطلوب شرعًا عرفنا أن هذا الزواج يفارقه، فزواج السر لا يفارق صاحبه الاضطراب من خوف اشتهار أمره بين الأقارب والناس ولا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعي الذي امتن الله به على عباده، وجعله سكنا ومودة ورحمة، كما أن الشهادة لم تعتبر شرطا في صحة الزواج إلا أنه طريق في العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس فإذا ما تم التواصي بكتمانه فقد تم مخالفة مقصد أساسي من مقاصد الشهادة من جانب وخالف عدة مقاصد من مقاصد الزواج من جانب آخر، كما أن زواج السر يعرض صاحبه لريبة دينية من جهة إعراضه عن الأحاديث القاضية في إعلان الزواج، ولريبة في عرضه من خوف ظهور أمره بين الناس[٣].

(١) الفتاوى، محمود شلتوت، ص٢٧١، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين مخلوف، ٢/٩٠، الفتاوى، محمود شلتوت، ص٢٧١، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، ص٤٥، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة الأشقر، ص١٣٤.

(٢) الأم، الشافعي،٥/٢٤، ابن قدامة، "المغني"، ٧/٨٤،

(٣) الفتاوى، محمود شلتوت، ص٢٧١.

وإذا ما نظرنا بشكل خاص للمجتمع الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي نجد أن القانون الكويتي حرص على إثبات النسب ولذلك عرفنا أن القانون الكويتي قد استثنى من سماع دعوى الزوجية إذا كان سبب دعوى الزوجية سببًا لدعوى نسب مستقل أو نسب يتوصل به إلى حق آخر، فثبوت النسب في هذه الحالة مرتبط بثبوت الزوجية، فلو قدر وتوفي أحد الشهود كان إثبات الزوجية غير ممكن، وبالتالي يمنع من إثبات النسب بهذا الطريق، ولا يخفى على أحد ما يعتري الشخص من أمور قانونية واجتماعية ونفسية ومالية وغيرها من عدم ثبوت نسبه في هذا العصر.

وبذلك يتضح أن زواج السر قد يكون فيه مخالفة لمقصد من مقاصد الشريعة العامة وهو حفظ النسب، فينبغي على الإنسان أن يبتعد عن هذا الزواج لما يعتريه من مخالفة لمقاصد الزواج ودخوله في ريبة في عرضه ومخافة ضياع النسب.

المطلب الثاني: الصورة الثانية العقود التي يتم توثيقها في الجهات المختصة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر توثيق عقد الزواج على إعلان الزواج فقهًا وقانونًا.

أولاً: أثر توثيق عقد الزواج على إعلان الزواج فقهًا:

إذا ما نظرنا إلى واقع توثيق عقد الزواج في الوقت المعاصر وجدنا أن في مجمله داخل ضمن دائرة الإعلان التي ذكرها الفقهاء، ولا يمكن أن يكون هذا الزواج الذي تم توثيقه داخل ضمن زواج السر الذي ذكره الفقهاء، والأمر على مذهب الجمهور واضح فمجرد وجود الشهود يعتبر إعلانًا عندهم، أما المالكية والحنابلة في رواية عندهم فهم يشترطون أن لا يكون في هذا الزواج التواصي بالكتمان، ومع وجود التوثيق لا يمكن أن يكون هناك تواص بالكتمان بناء على ما ذكره أصحاب هذا القول والسبب في ذلك أن توثيق عقد الزواج يلزم منه وجود دورة مستندية يستحيل معها التواصي بالكتمان؛ فالمأذون الشرعي يجب عليه أن يرسل العقد إلى الجهات المختصة، وفي هذه الجهات يمر هذا الملف على أشخاص عدة يصعب معرفتهم ومن باب أولى يصعب توصيتهم بالكتمان، وهذا فقط في دائرة واحدة وهي دائرة توثيق عقد الزواج، ثم بعد توثيقه تخاطب جهات عدة لإثبات الحقوق لهم والواجبات عليهم بل إن الزوجين قبل

توثيق هذا الزواج يتطلب الأمر وجود فحص طبي وملف واحد مجموع فيه أوراق الزوج والزوجة.

فالخلاصة أن توثيق عقد الزواج في الوقت المعاصر لا يمكن أن يكون معه التواصي بالكتمان– الذي جعله المالكية والحنابلة في رواية عندهم– ضابطًا في زواج السر، فبالتالي يمكن القول أن توثيق الزواج نوع من أنواع إعلان الزواج المطلوب شرعًا في وقتنا المعاصر.

وبناءً على ذلك فتوثيق الزواج يخرجه عن دائرة زواج السر عند جميع الفقهاء.

وهذا الذي سبق ذكره من جهة أدلتهم النقلية وضابطهم الفقهي.

ثم إذا نظرنا إلى أدلتهم من جهة المعنى نجد أنها تدور حول أمرين:

الأول: حفظ الحقوق الزوجية والآثار المترتبة على ذلك، ولا شك أن مع وجود التوثيق فحفظ هذه الحقوق والآثار المترتبة على الزوجية آكد في حفظها في هذه الأزمنة من الإعلان والإشهاد.

الثاني: حفظ العرض أو مشابهة الزواج السري للزنا، والأمر وارد حتى في وقتنا المعاصر لا سيما إذا لم يكن هناك إعلان بين الأهل والجيران وقد يختلف ذلك باختلاف حالات الزواج؛ فيكون في بعضها وارد جدًّا وفي بعضها الأخر بعيد جدًّا، فمثلا إذا كان كل من الزوجين يذهبان معا ويحضران مع بعضهما ومكان سكنهما معروف فهذا يبعد معه الاتهام في العرض.

وفي حالة أخرى تكون التهمة واردة جدًّا وهي أن تكون الزوجة في مسكن والزوج في مسكن آخر أو تكون الزوجة في بيت أهلها والزوج لا يسكن معها في نفس البيت بل يحضر لها في بعض الليالي لقسمها ويكون الأهل قد تواصوا بكتمان هذا الزواج عن الجيران من الممكن أن يقال: إن التهمة في عرضهما واردة جدًّا، ولا شك أن مع وجود التوثيق يسهل رفع هذه التهمة عنهما، فحري بالمسلم أن يحفظ نفسه عن هذه التهمة، وذلك بإعلان الزواج بين الأهل والجيران على أقل الأحوال.

فالحاصل أنه لا يمكن أن يقال على الزواج الذي تم توثيقه أنه زواج سر بناء على ما ذكره المالكية والحنابلة في رواية لسببين:

الأول: عدم وجود الضابط الذي ذكروه وهو التواصي بالكتمان؛ لأن توثيق الزواج ينافي التوصية بالكتمان.

الثاني: حفظ حقوق الزوجية والآثار المترتبة عليها بتوثيق الزواج عند الجهات المختصة آكد في وقتنا المعاصر من حفظها بالشهادة وإعلان الزواج.

ثانيا: أثر توثيق عقد الزواج على إعلان الزواج في القانون الكويتي للأحوال الشخصية:

قد بيَّنا أنه في القانون الكويتي للأحوال الشخصية لا أثر للتواصي بالكتمان مع وجود الشهادة في عقد الزواج وأن الشهادة تقوم مقام الإعلان عن الزواج وقد جاء في المذكرة الإيضاحية من المادة (١١): (وواضح أن الشهادة في عقد الزواج يقصد منها أصلاً الإعلان الواجب في هذا العقد لا إثبات ذلك؛ لأنه قد يكون شهود الزواج غير صالحين لإثباته شرعًا، كأن يتزوج مسلم بكتابية بشهادة كتابيين، فإن شهادتهما على المسلم لا تقبل.

وعلى هذا يبقى أمر إثبات الزوجية خاضعا لطرق إثباتها)[١].

الفرع الثاني: حكم الزواج مع وجود الشهود والتواصي بالكتمان في العقد الذي يتم توثيقه، مقارنة بما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

من خلال بيان أثر توثيق عقد الزواج على إعلان الزواج اتضح جليًّا أن الزواج بعد توثيقه لا يمكن أن يخرج على قول من أقوال العلماء على أنه زواج سر فالتواصي بالكتمان من عدمه لا أثر له مع وجود التوثيق لعقد الزواج.

بناءً عليه يمكن القول بأن الزواج بعد توثيقه جائز باتفاق الفقهاء.

(وهذا الاختلاف ليس له أثر في هذه الأيام؛ لأن عقود النكاح لا تسجل إلا إذا أشهد عليها، وإذا أشهد عليها وسجلت فقد أعلن عنها، وتكون بذلك قد صحت على مذاهب أهل العلم من غير اختلاف)[٢].

وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي، كما بيَّنا في أثر توثيق عقد الزواج في الفرع السابق.

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٤٣.

(٢) أحكام الزواج، ص١٦٩.

خاتمة

الحمد لله لإتمام هذا العمل ونسأله أن يكون متقبلا، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

النتـائج:

١- أن الأحاديث المرفوعة الواردة في الشهادة لا يثبت منها شيء، إلا إنه جرى عمل أهل العلم عليها.

٢- أن لفظ زواج السر لم يثبت مرفوعا من قوله ﷺ.

٣- ضابط زواج السر عند الجمهور عدم وجود الشهود.

٤- ضابط زواج السر عند المالكية والحنابلة في رواية التواصي بالكتمان.

٥- أحاديث الأمر بإعلان الزواج لم تثبت بهذا اللفظ، ولها شاهد يرتقي بها إلى حسن لغيره.

٦- توثيق عقد الزواج يخرجه عن زواج السر المنهي عنه.

٧- وجود الشهود في قانون الأحوال الشخصية الكويتي شرط لصحة الزواج وهو متضمن للإعلان المطلوب شرعًا.

التوصيات:

١- الحرص على دراسة المسائل المعاصرة، وتخريجها على ما أصّله العلماء.

٢- الحرص على دراسة المسائل من جوانبها الحديثية والفقهية وربط ذلك بالواقع المعاصر من خلال بيان ما أخذت به القوانين المعاصرة.

٣- الحرص على توثيق الزواج عند الجهات المختصة، لما فيه من حفظ الحقوق في وقتنا المعاصر، وفساد الذمم عند بعض الناس، ومنع رفع دعوى الزوجية في المحاكم الكويتية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، محمد عبدالرحمن، «الجرح والتعديل»، دائرة المعارف العثمانية الهند، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٩٥٢.

ابن أبي حاتم، «العلل»، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة؛ «المصنف»، تحقيق: محمد عوامة.

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد، «المعجم»، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

ابن تيمية، «كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الغرناطي، «القوانين الفقهية»، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣/.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

ابن حجر، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

ابن حجر، «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، تحقيق: دكتور عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن حجر، «تقريب التهذيب»، تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

ابن حجر، «لسان الميزان»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، «المسند»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، «المسند»، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

ابن رجب، أبو الفرج الحنبلي، «القواعد في الفقه الإسلامي»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٧١م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «رد المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار»، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

ابن العثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، «الكامل في ضعفاء الرجال»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ابن العربي، «أحكام القرآن»، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

ابن العربي، «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٩٢م.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، «تاريخ دمشق»، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٦٦هـ.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل»، المكتب الإسلامي، بيروت، دون نشر.

ابن قدامة، «المغني»، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، «الشرح الكبير على متن المقنع»، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب «المنار».

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، «الفروسية المحمدية»، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، «مسند الفاروق»، تحقيق: إمام علي إمام، دار الفلاح، مصر، ط١، ٢٠٠٩م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «السنن»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرين، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ابن المنذر، «الإشراف على مذاهب العلماء»، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

ابن منظور، «لسان العرب»، دار صادر، ودار بيروت، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، «منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار المعرفة، بيروت، دون نشر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، «فتح القدير» شرح الهداية، ط دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

ابن وهب، عبد الله بن وهب المصري القرشي، «الجامع»، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني، «السنن»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، السعادة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

الألباني، محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»، تعريب: فهمي الحسيني المحامي، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الباجي، «المنتقى شرح الموطأ»، مطبعة السعادة، مصر، ط١، سنة ١٣٣٢هـ، وصورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

البجيرمي، سليمان بن محمد، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، «التاريخ الكبير»، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، إشراف: محمد عبد المعيد خان.

البخاري، «الجامع الصحيح»، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

البغدادي، أحمد بن علي، «تاريخ بغداد»، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» دار الفكر – بيروت – ط١، ١٤٠٢هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، «السنن الصغير»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

البيهقي، «السنن الكبرى»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، «الجامع الكبير» - «سنن الترمذي»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

الثعلبي، «المعونة»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون طبعة.

الجصّاص، أحمد بن علي، «شرح مختصر الطحاوي»، بتحقيق: د. عصمت الله عنايت الله

محمد، أ. د. سائد بكداش، وآخرين، ط دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١، ١٤١١هـ.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى، «المسند»، تحقيق: حسن سليم أسد الدّارانيّ، دار السقا، دمشق، ١٩٩٦م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، «شرح مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

الدارقطني، علي بن عمر، «السنن»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الدارمي (مسند) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٩٦٣م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «مختار الصحاح»، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»، دار المعرفة، بيروت.

الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الرّوياني، محمد بن هارون، «المسند»، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة القاهرة،ط١، ١٤١٦هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.

الزركشي، محمد بن عبد الله، «شرح مختصر الخرقي»، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، «المنثور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، «نصب الراية»، تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط»، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، «السنن»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

السنيكي، زين الدين أبو يحيى، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، طبع معه حاشية الرملي الكبير.

الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، دار المعرفة – بيروت، ط٢، عام ١٣٩٣ هـ.

الشافعي، «مسند الإمام الشافعي»، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الشربيني، محمد بن أحمد، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الوليد، جدة، ودار الحديث، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة ودون تاريخ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصاوي، أحمد الصاوي، «بلغة السالك لأقرب المسالك»، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، «سبل السلام»، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠ م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الأوسط»، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين– القاهرة.

الطبراني، «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة الثانية.

الطبراني، «مسند الشاميين»، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، «المسند»، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، «المصنف»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت الثانية، ١٤٠٣هـ.

العقيلي، الضعفاء المؤلف: أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العُقيلي الحجازي المحقق: قسم التحقيق بدار التأصيل الناشر: دار التأصيل الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.

العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي، «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب– بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، دار المعرفة، دون طبعة ودون تاريخ.

عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

العيني، بدر الدين العيني، «البناية شرح الهداية»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة»، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ.

الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

القرافي، «الفروق»، عالم الكتب، د ط، د ت.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، «تفسير القرطبي» (الجامع لأحكام القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ويوسف على بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

اللخمي، علي بن محمد الربعي، «التبصرة»، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، «التبصرة»، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، «شرح التلقين»، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق الأعظمي، مؤسسة زايد، ط١، ٢٠٠٤م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، «الحاوي في فقه الشافعي»، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

المزي، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي، «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني»، دار الكيان – الرياض، مكتبة ابن تيمية — الإمارات.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، «الاختيار لتعليل المختار»، عليها تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، «السنن الكبرى»، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

النووي، محيي الدين بن شرف النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه»، تحقيق: عبد الغنى الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون نشر.

النووي، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، «مجمع البحرين في زوائد المعجمين»، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٢م.

الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

حسنين مخلوف، «فتاوى شرعية»، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥١م.

د عبد الفتاح عمرو، «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية»، دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

محمود شلتوت، «الفتاوى»، ط١٢، دار الشروق، ١٤٠٣هـ.

قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ط٧، ٢٠٠٦م.
«الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي»، مكتبة الفلاح.
«الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٥، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

Bibliography

Ibn Abi Hatim, Muhammad Abd al-Rahman, "Al-Jarh wa'l-Ta'deel", Department of Ottoman Encyclopaedia, India, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st ed., 1952.

Ibn Abi Hatim, "Al-Illal", investigation: a team of researchers, under the supervision and care of: Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and d. Khalid bin Abdul Rahman Al-Jeraisy, Al-Humaidhi Press, 1st ed., 1427 AH / 2006.

Ibn Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad Bin Abi Shaybah; "Al-Musannaf", Investigation: Muhammad Awamah.

Ibn Al-A'raabi, Ahmed bin Muhammad bin Ziyad, "Al-Mu'jam", investigation and grading: Abdul Mohsen bin Ibrahim bin Ahmed Al-Hussaini, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH / 1997.

Ibn Taymiyyah, "Books, Treatises, and Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah," investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad Qasim, Ibn Taymiyyah Library.

Ibn Juzzi, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed al-Gharnati, "Al-Qawaaneen Al-Fiqhiyyah", New Generation Library, Sana'a, 1st ed., 1429 AH / 2008.

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed, "Sahih Ibn Hibban according to the arrangement of Ibn Balban", investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd ed., 1414 AH / 1993.

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, "Ta'jeel Al-Manfa'a bi Zawaaid Rijaal Al-Aimma Al-Arba'a" Dar Al-Bashaer, Beirut, 1st ed., 1996.

Ibn Hajar, "Al-Talkhis Al-Habeer fi Takhreej Ahadeeth Al-Rafi'i Al-Kabeer", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 1419 AH / 1989.

Ibn Hajar, "Ta'reef Ahl Al-Taqdees bi Maratib Al-Mawsoufeen bi Al-Tadlees" investigation: Dr. Abdel Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.

Ibn Hajar, "Taqreeb Al-Tahdheeb", investigation: Muhammad Awamah Dar Al-Rasheed - Syria, 1st ed., 1406 AH / 1986.

Ibn Hajar, "Tahdheeb al-Tahdheeb", the Nizamiyah Encyclopedia Press, India, 1st ed., 1326 AH.

Ibn Hajar, "Lisan Al-Mizan", investigation: Abdel-Fattah Abu Ghuddah, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1st edition, 2002.

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, "Al-Musnad", investigation: Shuaib Al-Arnaout and Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, 1st ed., 1421 AH / 2001.

Ibn Rahwayh, Ishaq bin Ibrahim bin Makhlid, "Al-Musnad", investigated by Dr. Abdul Ghafoor bin Abdul Haq Al Balushi, Al Iman Library - Madinah, 1st ed., 1412 AH / 1991.

Ibn Rajab, Abu al-Farah al-Hanbali, "The Maxims in Islamic Jurisprudence", investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, 1st ed., 1971.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, "Red Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar" (Footnote by Ibn Abidin), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412

AH, 1992.
Ibn Abd al-Bar, Youssef bin Abdullah bin Muhammad, "Al-Istidhkaar Al-Jaami' li Madhab Fuqahaa Al-Amsaar wa 'Ulamaa Al-Aqtaar", investigated by Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2000.
Ibn al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni'," Ibn al-Jawzi Publishing House, 1st ed., 1422 AH.
Ibn 'Adiy, Abu Ahmad bin 'Adiy Al-Jarjani, "Al-Kaamil fi Al-Du'afaa Al-Rijaal" investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgod and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997.
Ibn al-Arabi, "Ahkaam Al-Qur'an", investigated by: Muhammad Ali al-Bajawi, House of Revival of Arabic Books, Issa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1st ed., 1376 AH / 1957.
Ibn al-Arabi, "Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik bin Anas," investigation: Dr. Muhammad Abdullah Weld Karim, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1992.
Ibn Asaker, Ali bin Al-Hasan bin Heba Allah, "The History of Damascus", investigation: Amr bin Gharamah Al-Amroy, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 AH / 1995.
Ibn Faris, "Mu'jam Maqayees Al-Lugha" investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, House of Revival of Arabic Books, 1st ed., 1366 AH.
Ibn al-Farra, Judge Abu Yala Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad, "The Jurisprudential Issues from Kitaab Al-Riwaayatayn wa Al-Wajhayn," investigation: Dr. Abdul Karim bin Muhammad al-Lahim, I. Library of Knowledge, Riyadh, 1st ed., 1405 AH / 1985.
Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed, "Al Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal", The Islamic Bureau, Beirut, without publication.
Ibn Qudamah, "Al-Mughni", Cairo Library, without edition, 1388 AH / 1968 AD.
Ibn Qudamah, Shams al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad, "Al-Sharh Al-Kabeer 'alaa Matn al-Muqni'," Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised printing by: Muhammad Rashid Rida, the owner of al-Manar.
Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, "Al-Furuusiyyah Al-Muhammadiyyah" investigation: Zaid ibn Ahmad al-Nashiri, Dar Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1428 AH.
Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, "Musnad Al-Farouq", investigation: Imam Ali Imam, Dar Al-Falah, Egypt, 1st ed., 2009.
Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, "Al-Sunan", investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid and others, Dar Al-Resala, 1st ed., 1430 AH / 2009.
Ibn Muflih, "Al-Mubda' fi Sharh al-Muqni'," Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997.
Ibn Al-Mundhir, "Al-Ishraaf 'alaa Madhaahib Al-'Ulamaa" investigation: Sagheer Ahmed Al-Ansari, Makkah Cultural Library, United Arab

Emirates, 1st ed., 1425 AH / 2004.
Ibn Manzoor, "Lisan al-Arab", Dar Sader, and Dar Beirut, 1374 AH / 1955.
Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed Al-Fotohi, "Mintah Al-Iradat", investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st ed., 1419 AH / 1999.
Ibn Njeim, "Al-Bahr Al-Raa'iq, Sharh Kinz Al-Daqqa'at", Dar Al-Maarifa, Beirut, without publication.
Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Hanafi, "Fath al-Qadeer" Sharh al-Hedaya, Dar al-Fikr, Beirut, without edition and without date.
Ibn Wahb, Abdullah bin Wahb Al-Masri Al-Qurashi, "Al-Jaami'", investigated by: Dr. Refaat Fawzi, Dar Al-Wafa, 1st floor, 1425 AH / 2005.
Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, "Al-Sunan", investigation: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1st ed., 1430 AH / 2009.
Abu Naim, Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani, "Hilyah Al-Awliyaa wa Tabaqaat Al-Asfiyaa", Al-Sa'dah, 1394 AH / 1974.
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa al-Ghalil fi Takhreej Manar al-Sabil", The Islamic Bureau, Beirut, Damascus, 1st ed., 1399 AH / 1979.
Amin Effendi, Ali Haider Khawaja, "Durar Al-Hakam fi Sharh Majallat Al-Ahkam", Arabization: Fahmi Al-Husseini Al-Muhaami, Dar Al-Jeel, 1st ed., 1411 AH / 1991.
Al-Baji, "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta", Al-Saada Press, Egypt, 1st edition, year 1332 AH, and its copy is Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, second edition, undated.
Al-Bujairmi, Suleiman bin Muhammad, "Tuhfah Al-Habib 'ala Sharh Al-Khatib", Al-Bujairmi's footnote on Al-Khatib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1417 AH / 1996.
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Taareekh Al-Kabeer", the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan, supervised by: Muhammad Abdul Mu`id Khan.
Al-Bukhari, "Al-Jaami' Al-Sahih ", Dar Al-Shaab, Cairo, 1378 AH.
Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, "The History of Baghdad", investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2002.
Al-Bakri, Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata, "I'aanah Al-Taalibeen 'alaa Hall Alfaadh Fath Al-Mu'in," Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st ed., 1418 AH / 1997.
Al-Bahooti, Mansour bin Younis (1051 AH), "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'", Dar Al-Fikr - Beirut – 1st ed., 1402 AH.
Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, "Al-Sunan Al-Saghir", investigation: Abdul Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi - Pakistan, 1, 1410 AH / 1989.
Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Third, 1424 AH / 2003.
Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah, "Al-Jaami' Al-Kabeer" - "Sunan Al-Tirmidhi", investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-

Gharb Al-Islami - Beirut, 1998.
Al-Thalabi, "Al-Ma'unah" investigation: Hamish Abdel-Haq, the Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, without edition.
Al-Jassas, Ahmed bin Ali, "Sharh Mukhtasar Al-Tahawi", with investigation by: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad, a. Dr.. Saed Bakdash, and others, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, and Dar Al-Sarraj, Edition 1st ed., 1431 AH / 2010.
Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi, "Al-Mustadrak 'ala Al-Saheehayn", investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut – 1st ed., 1411 AH.
Al-Hosni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin, "Kifayat al-Khair fi Hall Gaayah Al-Ikhtisaar", investigated by: Ali Abdel Hamid Baltaji, Muhammad Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair, Damascus, 1st ed., 1994.
Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi, "Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil," Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH / 1992.
Al-Humaidi, Abdullah bin Al-Zubair bin Issa, "Al-Musnad", investigation: Hassan Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Saqa, Damascus, 1996.
Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Maliki, "Sharh Mukhtasar Khalil", Dar Al-Fikr, Beirut, without edition and without date.
Khalil, Khalil bin Ishaq bin Musa, "Al-Tawdeeh Sharh al-Mukhtasar al-Sabi' by Ibn al-Hajeb," investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najibweh Center, 1st ed., 1429 AH / 2008.
Al-Daraqutni, Ali bin Omar, "Al-Sunan", investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2004.
Al-Daraqutni, "Al-'Ilal Al-Waaridah fi Ahadeeth Al-Nabawiyyah," investigated by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah Al-Salafi, Dar Taiba - Riyadh, 1, 1405 AH / 1985.
Al-Darami (Musnad) Author: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darami, Al-Tamimi Al-Samarqandi (died: 255 AH) Investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani Publisher: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia Edition: First, 1412 AH /2000.
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Meezaan Al-I'tidaal fi Naqd Al-Rijaal" investigation by Ali Al-Bajjawi, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1st ed., 1963.
Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader, "Mukhtar Al-Sahah", investigation: Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers, Beirut, 1415 AH / 1995.
Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed, "Ghayat Al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan", Dar Al-Maarifa, Beirut.
Al-Ramli, "Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj", Dar Al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 AH / 1984.
Al-Ruyani, Muhammad bin Harun, "Al-Musnad", investigation: Ayman Ali Abu Yamani, Cordoba Foundation, Cairo, 1st ed., 1416 AH.
Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi, "Sharh Al-Zarqani 'alaa Muwatta of Imam Malik", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st ed., 1411 AH.

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, "Sharh Mukhtasar Al-Kharqi", Dar Al-Obeikan, 1st ed., 1413 AH / 1993.
Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahader, "Al-Manthur fi Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah", Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd ed., 1405 AH / 1985.
Al-Zayla'i, Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, "Nasb Al-Raya", investigation: Muhammad Awamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing.
Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel, "Al-Mabsout", Dar Al-Maarifa, Beirut, without edition, 1414 AH / 1993.
Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khorasani, "Al-Sunan", investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami, Salafi House - India, 1st ed., 1403 AH / 1982.
Al-Sunaiki, Zain Al-Din Abu Yahya, "Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib", Dar Al-Kitab Al-Islami, without edition and without date, printed with Al-Ramli Al-Kabeer's footnote.
Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Umm", Dar Al-Maarifa - Beirut, 2nd edition, 1393 AH.
Al-Shafi'i, "The Musnad of Imam Al-Shafi'i," investigation: Maher Yassin Fahl, Ghirass Publishing and Distribution Company, Kuwait, 1st ed., 1425 AH / 2004.
Al-Sherbiny, "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifah Ma'aani Alfaadh Al-Minhaaj" Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1994.
Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed, "Al-Iqnaa fi Hall Alfaadh Abi Al-Shujaa'" investigation: Research and Studies Office, Dar Al-Fikr, Beirut, undated.
Al-Shawkani, "Nayl Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar", investigation: Essam Al-Din Al-Sababati, Dar Al-Waleed, Jeddah, and Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, year 1413 AH / 1993.
Sheikhi Zadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Al-Anhar Complex in Explaining the Forum of Al-Abhar", House of Revival of Arab Heritage, without edition and without date.
Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef, "Al-Muhaddab fi Fiqh Al- Imam Al-Shafi'i", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
Al-Sawy, Ahmed Al-Sawy, "Bulgha Al-Saalik li Aqrab Al-Masaalik", investigation: Muhammad Abd al-Salam Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH / 1995.
Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, "Subul Al-Salaam", investigation: Muhammad Abdul Aziz Al-Khouli, 4th edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1379 AH / 1960.
Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, "Al-Mu'jam Al-Awsat", investigation by: Tariq bin Awad Allah, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.
Al-Tabarani, "Al-Mu'jam Al-Awsat", achieved by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Second Cairo.
Al-Tabarani, "Musnad Al-Shamyeen", investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Resala Foundation - Beirut, 1, 1405 AH / 1984.
Al-Tayalisi, Suleiman bin Dawood bin Al-Jarud, "Al-Musnad", investigation: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar -

Egypt, 1, 1419 AH / 1999.
Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani, "Al-Musannaf", investigated by: Habib al-Rahman al-Azami, The Scientific Council - India, the Islamic Bureau - Beirut 2nd ed., 1403 AH.
Al-Aqili, Al-Du'afaa: Abu Jaafar, Muhammad bin Amr bin Musa bin Hammad, Al-Aqili Al-Hijazi Investigator: Department of Investigation, Dar Al-Taseel Publisher: Dar Al-Taseel Edition: 1st ed., 2013.
Al-Ala'i, Abu Saeed Khalil bin Kikildi, "Jami' al-Tahseel fi Ahkam al-Marasil", investigation: Hamdi Abdel-Majid al-Salafi, World of Books - Beirut, 2nd ed., 1407 AH / 1986.
Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, "Fath Al-Ali Al-Malik fi Al-Fatwa 'ala Madhab Al-Imam Malik," House of Knowledge, without edition and without date.
Alish, "Manah Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil", Dar Al-Fikr, Beirut, without edition, 1409 AH / 1989.
Al-Aini, Badr Al-Din Al-Aini, "Al-Binayah Sharh Al-Hedaya", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1420 AH / 2000.
Al-Ghaznawi, Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi, "Al-Gurrah Al-Muneefah fi Tahqeeq Ba'd Masaail Al-Imam Abi Haneefah", Cultural Books Foundation, 1st ed., 1406 AH.
Al-Fayrouzabadi, "Al-Qaamus Al-Muheet", Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, Cairo, second edition, 1371 AH / 1952.
Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris, "Al-Dhakhira", investigated by: Muhammad Hajji, Saeed Arab, Muhammad Bou Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1, 1994.
Al-Qarafi, «Al-Furuuq», 'Aalam Al-Kutub, N.E, N.D.
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari, "Tafsir Al-Qurtubi" (The Collector of the Provisions of the Qur'an), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st ed., 1416 AH / 1995.
Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar bin Ibrahim, "Al-Mufhim li maa Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim", edited and commented on it and presented to it: Mohy Al-Din Dib Mesto, Youssef Ali Badawi, Ahmed Muhammad Al-Sayed and Mahmoud Ibrahim Bazal, Dar Ibn Katheer and Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition. Year 1417 AH / 1996.
Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi, "Bada'i' Al-Sana'i fi Arran Al-Shari'a", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1406 AH / 1986.
Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad al-Rubai, "Al-Tabsirah", study and investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1432 AH / 2011.
Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abi Al-Hassan, "Al-Tabsrah", study and investigation: Dr. Ahmed Abdel-Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1432 AH / 2011.
Al-Mazri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar, "Sharh Al-Talqeen", investigation: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed., 2008.

Malik, Malik bin Anas Al-Asbahi Al-Madani, Al-Muwatta, achieved by Al-Azami, Zayed Foundation, 1st ed., 2004.
Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri, "Al-Hawi fi Fiqh Al-Shafi'i", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1994.
Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed, "Al-Insaaf fi Bayaan Al-Raajih min Al-Khilaaf", investigation: Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsen Al-Turki, d. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Hajar, Cairo, 1st ed., 1415 AH / 1995.
Al-Mizzi, "Tahdeeb Al-Kamaal fi Asmaa Al-Rijaal" investigation: Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st ed., 1980.
Al-Mansoori, Abu Al-Tayyib Nayef bin Salah bin Ali, "Irshaad Al-Qaasi wa Al-Daani Ilaa Taraajim Shuyuukh Al-Tabarani", Al Kayan House - Riyadh, Ibn Taymiyyah Library - UAE.
Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud, "Al-Ikhtiyaar li Ta'leel Al-Mukhtar," commented by Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH / 1937.
Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, "Al-Sunan Al-Kubra", investigation: Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2001.
Al-Nawawi, Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi, "Tahreer Alfaadh Al-Tanbih", investigated by: Abdul Ghani Al-Daqer, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 1408 AH.
Al-Nawawi, "Rawdah Al-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen" investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, without edition, without publication.
Al-Nawawi, "Minhaj Al-Talibeen and Omdat Al-Muftis fi Fiqh", investigation: Awad Qassem Ahmed Awad, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1425 AH / 2005.
Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, "Majma' Al-Bahrain fi Zawaaid Al-Mu'jamain", investigated by Abdul Quddus bin Muhammad Nazir, Al-Rushd Library, 1st edition, 1992.
Al-Haythami, "Majma' Al-Zawa'id wa Mamba' Al-Fawaaid", achieved by: Husam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH / 1994.
Hassanein Makhlouf, "Shari'a Fatwas", Arab Book House, Egypt, 1951.
Dr. Abdel-Fattah Amr, "The Sharia Policy in Personal Status", Dar Al-Nafaes, 1, 1418 AH / 1998.
Mahmoud Shaltout, " The Fatwas", 12th edition, Dar Al-Shorouk, 1403 AH.
Kuwaiti Personal Status Law, 7th edition, 2006.
"Personal Status in Islamic Legislation", Al Falah Library.
«Encyclopaedia of Fiqh», Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 5th edition, 1429 AH / 2008

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022